

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار

كعامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر

Guarantees Foreign Direct Investment in bilateral international  
convention

As a factor in improving the investment climate In Algeria

بلقاسمي سليم\*

جامعة الجزائر - 1 - (الجزائر)، salimbelkace@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/01

تاريخ القبول: 2020/11/01

تاريخ ارسال المقال: 2020/09/30

\* المؤلف المرسل

## الملخص:

يقصد بمناخ الاستثمار، حسب تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، مجمل الأوضاع والظروف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، المؤسسية والقانونية التي يمكن أن تؤثر على قرار الاستثمار وعلى فرص نجاح المشروع الاستثماري في دولة ما أو قطاع معين. ويؤثر الإطار القانوني للبلاد تأثيرا كبيرا على اتخاذ قرار الاستثمار بالنسبة للشركات الأجنبية، حيث يتراجع المستثمر عن دخول للاستثمار إذا رأى أن القانون الداخلي لا يوفر له ضمانات كافية، ولكن ما يلاحظ أن البلاد عرفت عدة استثمارات لرعاية أجنبى تابعين لدول أبرمت معها الجزائر اتفاقية ثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات، ويظهر من خلال هذه الاتفاقيات أنها تشكل إطارا قانونيا يستعين بها المستثمر الأجنبي في اتخاذ قرار الاستثمار نظرا ل ضمانات التي توفرها، ويعد هذا الإطار مؤشرا من شأنه تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

الكلمات المفتاحية مناخ الاستثمار; الإطار التشريعي; الاتفاقية الثنائية; الضمانات; حق الملكية.

**Abstract:**

The investment climate, according to the Investment Climate Report in the Arab Countries, means the aggregate economic, social, political, institutional and legal conditions and conditions that can affect the investment decision and the chances of success of the investment project in a country or a specific sector. The legal framework of the country greatly affects investment decision-making for foreign companies, as the investor retracts an investment if he sees that the internal law does not provide him with adequate guarantees, but what is observed is that the Algeria has known several investments foreigners are coming of a countries with which Algeria has concluded a bilateral agreement (*convention*) to encourage and protect Investments. And it appears through these agreements that they constitute a legal framework used by the foreign investor to make the investment decision in view of the guarantees that they provide. This framework is an indicator that will improve the investment climate in Algeria.

**Keywords:** investment climate; legislative framework; bilateral agreement; Guarantees; ownership.

## مقدمة:

يشكل الاستثمار عامل ضروري للتنمية الاقتصادية لكل دولة، وخصوصا الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يساعد على تنويع الاقتصاد ونقل التكنولوجيا وخبرات المستثمرين الأجانب في مجال الصناعة، الاتصالات، وغيرها من المجالات الاستثمارية، فقد أصبح تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ركيزة أساسية في سياسة الحكومات المتعاقبة منذ التسعينيات من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق النمو.

فقد سعت الجزائر جاهدة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة منذ إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات<sup>(1)</sup> الذي طرأ عليه عدة تعديلات إلى غاية إلغائه بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار<sup>(2)</sup>، الذي عرف بدوره عدة تعديلات لاسيما قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وقانون المالية التكميلي لسنة 2010، إلى غاية صدور القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016، الذي يتعلق بترقية الاستثمار<sup>(3)</sup> الساري المفعول مع إبقاء أحكام المتعلقة بالشراكة بين الوطني والأجنبي المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2016<sup>(4)</sup> المعدل والمتمم، والمحافظة على قاعدة الأغلبية الوطنية إلا في رأسمال الشركات المستثمرة في النشاطات الإستراتيجية.

فالإطار التشريعي يشكل مؤشرا أساسيا لتحسين مناخ الاستثمار ويبرز إرادة الدولة في تحقيق أهداف التنمية، وكل سياسة لجذب المستثمرين الأجانب تعتمد بالأولى على المنظومة القانونية. كثيرا ما يتردد في الخطابات السياسية شعار تحسين مناخ الاستثمار أو مناخ الأعمال، ولكن انتقدت السياسة الحكومية سابقا بفعل إصدارها لبعض القواعد في مجال الاستثمار لتحقيق أهداف ظرفية إما للاستقرار الاستثمارات والحد من ظاهرة تحويل رؤوس الأموال من طرف المستثمرين التي استفادت من الامتيازات والمزايا، أو لرقابة الشركات الأجنبية المتدخلة وغيرها، حيث لم تنتقد بقدر ما انتقدت بسبب اتخاذ قواعد تتعلق بالاستثمار بموجب قوانين مالية خارج الإطار العادي لها أي بموجب قانون الاستثمار من جهة، ومن جهة أخرى عدم استقرار الأحكام القانونية التي شهدت عدة تعديلات.

إن تحسين مناخ الاستثمار أصبح شغل الشاغل لسياسة دعم النمو منذ انفتاح الاقتصاد الجزائري لاستثمار القطاع الخاص في جميع المجالات، ويلعب العامل القانوني ولاسيما الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تبرمها الجزائر مع الدول دورا أساسيا في تشجيع رعايا هذه الدول في الاستثمار في الجزائر، وتضمن لها تطبيق أحكام الاتفاقية بجانب القانون الداخلي بما توفره من ضمانات فضلا عن الضمانات التي توفرها القوانين الداخلية. ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية الثنائية حول حماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول، تشكل إطارا قانونيا يستعين بها المستثمر الأجنبي في اتخاذ قرار الاستثمار نظرا ل ضمانات معينة، ويعد هذا الإطار مؤشرا من شأنه تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

فقد أصبح من الضروري أيضا تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وفق أهداف التنمية المستدامة خاصة وأن الأزمة الصحية العالمية التي مست كافة الدول بما فيها الجزائر المتمثلة في جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)

جعلت المنظمات الدولية تدعو الدول إلى توجيه سياسات تشجيع الاستثمار نحو خيارات التنمية المستدامة، فقد سجلت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تراجع في الاستثمارات في الدول المتقدمة بسبب تداعيات جائحة كورونا علما أنها كانت في انخفاض قبل ذلك<sup>(5)</sup>.

### الإشكالية:

أشار تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2019 تحت عنوان "المناطق الاقتصادية الخاصة" أن سياسات الاستثمار الدولية يتسم بدينامية شديدة مشيرا إلى نشاط إبرام اتفاقات الاستثمار الدولية لاسيما الثنائية، إذن فكيف تساهم الاتفاقيات الدولية الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في تحسين مناخ الاستثمار؟ وبمعنى آخر كيف تشكل الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار عاملا يحسن مناخ الاستثمار؟

### منهج التحليل المعتمد:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي لبيان أهم عناصر مناخ الاستثمار والضمانات المقررة في الاتفاقيات الدولية الثنائية لتشجيع الاستثمار.

### الفرضيات المعتمدة:

أن الاستثمار يمتد مفهومه إلى حقوق المالية أو الأموال واستخدامها في النشاط الاقتصادي.  
أن الاتفاقيات الدولية الثنائية تشكل إطارا قانونيا يستثني تطبيق أحكام القانون الداخلي بالنسبة لرعايا الدول المبرمة لها. أن الاتفاقيات الدولية الثنائية تمنح ضمانات من شأنها تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومنه يشكل عاملا من عوامل تحسين مناخ الاستثمار.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الضمانات التي تقرها الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كعامل لتحسين مناخ الاستثمار من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول مختلفة (ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إسبانيا، إيطاليا، تونس، سلطنة عمان، سويسرا، طاجكستان، فرنسا، كوريا الجنوبية، لكسمبورغ، مصر، موريتانية).

تتم معالجة هذه الدراسة من خلال مبحثين رئيسيين الأول يتناول مناخ الاستثمار والاتفاقية الدولية الثنائية للاستثمار أما الثاني يتناول أهم الضمانات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية الثنائية لتشجيع وترقية الاستثمار المبرمة مع الجزائر.

### المبحث الأول: مناخ الاستثمار والاتفاقية الدولية الثنائية للاستثمار

سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول نتناول فيه مفهوم مناخ الاستثمار أما الثاني نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية كإطار قانوني لضمان الاستثمار الأجنبي المباشر مع الإشارة إلى القانوني الداخلي.

## المطلب الأول: مفهوم مناخ الاستثمار

يعرف تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2019 "مناخ الاستثمار" بأنه مجمل الأوضاع والظروف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، المؤسسية والقانونية التي يمكن أن تؤثر على قرار الاستثمار وعلى فرص نجاح المشروع الاستثماري في دولة ما أو قطاع معين<sup>(6)</sup>.

إن الإحاطة بمفهوم مناخ الاستثمار الذي جاء به التقرير المذكور سابقا، ينبغي الوقوف أولاً على تعريف الاستثمار وبيان المقصود من هذا المصطلح، وإلى عنصر ارتباط الأوضاع والظروف الداخلية للدولة بالاستثمار، وتعريفه (الاستثمار) سيكون في حدود ما يسمح لنا بتحديد محل الضمانات المقررة في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار، ولا تدعي هذه الدراسة تحديد مفهومية الاستثمار ككل.

## الفرع الأول: تعريف الاستثمار (Investissement)

بداية يجب الإشارة إلى أن "الاستثمار" غالباً ما يستعمل في علم القانون أو الاقتصاد، ولارتباطهما في تحديد الاستثمار يقتضي الأمر التعرض إلى كل من التعريف القانونية والاقتصادية التي جاء بها الفقه ثم التعريف التي جاءت بها القوانين الداخلية والدولية في سبيل تحديد مفهوم مناخ الاستثمار، ويتنوع الاستثمار إلى دولي ووطني، مباشر وغير مباشر، مشترك ومنفرد، ويرتكز هذا البحث على الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة.

## أولاً: التعاريف الفقهية للاستثمار

ففي الفقه الاقتصادي يرى "عبد العزيز مرعي" و"منيس اعد عبد الملك" أن الاستثمار يقصد به استخدام الأموال المدخرة في عملية الإنتاج<sup>(7)</sup>. ويرى الاقتصاديين "Gaillard Yann" و"Thuillier Guy" أن التعريفات التي يأتي بها الفقه تتعد عن التعريف التقليدي للاستثمار الذي يقصد به اقتناء منظم المشروع للمعدات التجهيزية<sup>(8)</sup>.

من الناحية القانونية فقد تعددت التعاريف الفقهية، حيث يعرفها البعض بأنها كل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تهدف إلى إنشاء أو التوسع في مشروع قائم<sup>(9)</sup>، ويرى بعض الآخر أن هذا التعريف لا يستقيم إذ أنه عرف الاستثمار بوسيلته وهي الأموال في حين أن الاستثمار عمل معين يتم فيه استخدام الأموال<sup>(10)</sup>، ويرى جانب آخر من الفقه أن الاستثمار لا يخرج عن كونه حبس أرصدة حاضرة بغرض الحصول على عائد مستقبلي في صورة دخل أو على هيئة زيادة في رأس المال الذي يُحبس<sup>(11)</sup>، غير أن الاستثمار لا يقتصر على النقود كما يفهم من كلمة "أرصدة" بل يشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة.

أما الاستثمار الدولي يعرف بصفة عامة بأنه كل مساهمة نقدية أو عينية منفذة من قبل شخص طبيعي أو عادة شخص معنوي ينتمي إلى دولة غير دولة المضيف للاستثمار، تأخذ شكل إما إنشاء مؤسسة جديدة وإما مساهمة في رأسمال شركة قائمة مثل المؤسسة العمومية محل خصوصية<sup>(12)</sup>.

## ثانيا: تعريف الاستثمار في القانون الداخلي

ففي إطار القانون الداخلي يعرف الاستثمار في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016، الذي يتعلق بترقية الاستثمار<sup>(13)</sup>، في المادة 2 منه، بأنه: "1. اقتناء أصول في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل. 2. المساهمات في رأسمال شركة"، كما يحدد في المادة الأولى منه أن الهدف من القانون هو "تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات".

يفهم من خلال المواد القانونية السابقة الذكر، التي تساهم كلها في تحديد المعنى المقصود من اصطلاح الاستثمار، أن هذا الأخير لا يقتصر على مفهوم الأصول فقط، بل اقتناء واستعمال هذه الأصول في نشاطات اقتصادية خصوصا لإنتاج السلع والخدمات.

ويمتد مفهوم الاستثمار المنصوص عليه في المادة الثانية، حسب أحكام قانون الاستثمار، إلى السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، والسلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي بشرط إدخالها إلى التراب الوطني في حالة جديدة<sup>(14)</sup>، ويعد تعريف الاستثمار في قانون الاستثمار تعريفا محدودا، لأن القانون جاء ليحصر الاستثمارات التي تستفيد من المزايا القانونية وهو ما يمكن استقراءه من خلال نص المادة 5 من نفس القانون. وتتضمن بعض النصوص القانونية بما فيها النصوص التنظيمية تعاريف خاصة للاستثمار وهذا لغرض حصر نطاق تطبيق القانون أو لمعالجة بعض أشكال الاستثمار.

## ثالثا: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية المتعددة والثنائية الأطراف

## 1/ تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف

لابد الإشارة إلى أن الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية يشمل أساسا الاستثمار الأجنبي المباشر، فقد جاءت الاتفاقيات الدولية بعدة تعاريف، حيث تعرفه الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار<sup>(15)</sup>، تحت عنوان "الاستثمارات الصالحة للضمان" أنه: "تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمونها المشاركون في ملكية المشروع المعني، وما يحدده مجلس الإدارة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار من صور الاستثمار المباشر".

من جهة أخرى، يُعرّف الاستثمار الأجنبي المباشر حسب الطبعة السادسة للدليل إحصاءات ميزان المدفوعات الصادر عن صندوق النقد الدولي على أنه: "ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس حصول كيان مقيم (المستثمر المباشر) في اقتصاد ما على رقابة أو نفوذ مهمة في إدارة (مصلحة دائمة) مؤسسة مقيمة (مؤسسة الاستثمار المباشر) في اقتصاد آخر"<sup>(16)</sup>، واستعمل تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2019 عند ترجمة التعريف عبارة "مصلحة دائمة" بدلا من "الرقابة والنفوذ"، وعبارة "مصلحة دائمة" مستعملة في التعريف المذكور في الطبعة الخامسة للدليل<sup>(17)</sup>، وتنطوي عبارة "مصلحة دائمة" حسب ذات التقرير على وجود

علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، إضافة إلى تمتع المستثمر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة<sup>(18)</sup>.

وتنشأ علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر، حسب الطبعة السادسة للدليل إحصاءات ميزان المدفوعات، عند حيازة المستثمر نسبة 10% من ملكية المؤسسة أو حقوق التصويت أكثر، ويفرق الدليل بين "الرقابة" و"النفوذ" فالأول لا يكون إلا في حالة حيازة المستثمر أكثر من 50% من حقوق التصويت في مؤسسة الاستثمار المباشر، أما الثاني يكون إلا إذا حاز المستثمر ما بين 10% إلى 50% من حقوق التصويت في مؤسسة الاستثمار المباشر<sup>(19)</sup>، ورغم أهمية هذا التعريف كما سوف نرى فإنه لا يغطي كافة عناصر الاستثمار بحيث جاء به الدليل من أجل إعداد إحصاءات ميزان المدفوعات.

تعرف اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية سنة 1990 "الاستثمار" في نقطة الرابعة من الفصل الأول بأنه استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها، في بلدان اتحاد المغرب العربي<sup>(20)</sup>، وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة الأولى من اتفاقية لتشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(21)</sup>.

## 2/ تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية ثنائية الأطراف

جاءت الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر بتعريف موسع للاستثمار، سنأخذ في هذا الإطار نموذج عن الاتفاق المبرم بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببرن في 30 نوفمبر سنة 2004<sup>(22)</sup>، حيث تشمل عبارة "الاستثمارات" حسب هذا الاتفاق كل أصناف الأصول وبالأخص: (أ) ملكية العقارات المنقولة وغير المنقولة وكذا كل الحقوق العينية الأخرى، مثل الرهون العقارية والرهون الحيازية الأخرى غير المنقولة والمنقولة وحقوق الاتفاق وحقوق الانتفاع وكذا الحقوق المماثلة، (ب) الأسهم والحصص الاجتماعية وكل الأشكال الأخرى من المساهمة في الشركات، (ج) المطالبات بالمال والحقوق في أي خدمة ذات قيمة اقتصادية، (د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية (مثل حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج والتصاميم الصناعية والعلامات المسجلة والأسماء التجارية وبيانات المصدر) والأساليب التقنية والمهارة والزبائن، (هـ) الامتيازات، بما فيها امتيازات التنقيب واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية، وكذلك كل حق آخر ممنوح بموجب القانون أو عقد أو قرار من السلطة المختصة تنفيذا للقانون. لا يؤثر التغيير في الشكل الذي استثمرت عليه الأصول أو أعيد استثمارها في صفتها كاستثمار.

يلاحظ في الاتفاقية الثنائية أن إنجاز الاستثمار يكون طبقا للتشريع البلد المضيف حيث تنص معظم الاتفاقيات المذكورة في هذه الدراسة على إنجاز الاستثمارات طبقا للقوانين وتنظيمات البلد المضيف، وعلى سبيل المثال فلا يمكن للأجنبي طبقا للقانون الجزائري ومعظم تشريعات العالم اكتساب ملكية العقار الفلاحي. كما يلاحظ أن معظم الاتفاقيات الدولية الثنائية لتشجيع و/أو حماية الاستثمارات تعتمد على التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر<sup>(23)</sup> وفق نماذج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي<sup>(24)</sup>.

حيث تشترك الاتفاقيات الدولية الثنائية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات في وضع تعريف محدد للاستثمارات محل الحماية، كما تتفق التعاريف السابق ذكرها على أن الاستثمار مرتبط بمفهوم حقوق ملكية على الأموال والأصول واستخدام هذه الأخيرة، ويرى البعض أن الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار تجمع الأموال حول ثلاث أصناف: الأولى تتمثل في الأموال المادية (العقارات والمنقولات)، والثانية الأموال غير المادية أي ملكية الفكرية وغيرها، والصنف الثالث عقود الامتياز<sup>(25)</sup>، غير أن العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية تقدم تعريف يدرج فيه بعض خصوصيات أنظمة الدول المتعاقدة.

وبالنظر إلى بعض الاتفاقيات يلاحظ أنها تتمتع ببعض خصوصيات الموروثة من نظم القانونية للبلدان المعنية وتتوج المفاوضات فيما بينها بقبولها<sup>(26)</sup>، كالبرتوكول الإضافي المبرم بين الجزائر وألمانيا حول حماية الاستثمار، حيث تربط بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مفهوم الاستثمار بالنشاط الاقتصادي<sup>(27)</sup> أو مطابقتها مع التشريع الدولة المستضيفة<sup>(28)</sup>. فيرى البعض أن هذه العناصر قد تكون معايير تعريف الاستثمار في اتفاقيات الدولية الثنائية<sup>(29)</sup>، فهذه الأخيرة تستعمل طريقة تعداد الأصول في تعريف الاستثمار كما جاءت بتعريف واسع<sup>(30)</sup> من خلال استعمال العبارة "كل أصناف الأصول وبالأخص:..." فلم تحصر "الاستثمارات" محل الحماية، ولكن ما يلاحظ أنها تجعل من اصطلاح "الأصول" جوهر تعريف الاستثمار وتعكس عناصره على مفهوم الأموال والحقوق<sup>(31)</sup>. وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار يوصف بأنه "أجنبي" كلما توفر فيه عنصر أجنبي المتمثل أساسا في جنسية المستثمر<sup>(32)</sup>، غير انه لغرض تطبيق أحكام الاتفاقية لا بد أن يكون الرأسمال محولا من بلد المستثمر، بل ولاعتباره استثمارا أجنبيا قابل للاستفادة للضمانات التي تمنحها الاتفاقية يجب أن يحول من بلده إلى بلد المضيف<sup>(33)</sup>.

لا تغطي التعاريف السابقة الذكر كافة عناصر الاستثمار، بل جاءت لمعالجة جانب من جوانب الأساسية للاستثمار وهو رأسمال المستثمر الأجنبي الذي يخصص في النشاط، وهو الذي يحظى بأهم الضمانات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لاسيما الثنائية، يمكن القول في هذا السياق أن الاستثمار قرار تخصيص المال في نشاط أو عدة نشاطات اقتصادية وبالنسبة للأجنبي هو قرار تحويل ماله من بلده إلى بلد المضيف من اجل تخصيصه في نشاط أو عدة نشاطات، ويبي قراره على أساس الأوضاع والظروف التي تشهدها الدولة المضيضة.

### الفرع الثاني: الأوضاع والظروف الدولية المرتبطة بالاستثمار

إن عنصر ارتباط الاستثمار بالأوضاع والظروف الداخلية والخارجية بالدولة المضيضة هو العنصر الثاني المحدد لمفهوم مناخ الاستثمار، وهذه الأوضاع والظروف حسب مختلف التقارير حول مناخ الاستثمار قد تكون سياسية واجتماعية واقتصادية ومؤسسية وقانونية وتشكل مكوناته الأساسية، ويعتمد في هذا المجال على تقارير مناخ الاستثمار لاسيما الصادرة عن مؤسسة العربية لضمان الاستثمار مع الإشارة إلى أنها تفرق بين مكونات المؤسسة وبين المؤسساتية كما سنرى.

### أولا: الأوضاع والظروف الاقتصادية (المكونات الاقتصادية)



إن الوضع الاقتصادي الذي تعيشه الدولة له أهمية كبيرة للمستثمر حتى يتسنى له التعرف على نوع الاستثمار المفيد لمشاكلها الاقتصادية والأنشطة الواجب الاستثمار فيها أو الهياكل الاقتصادية التي تحتاجها، ويقسمها تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010 باعتبارها من مكونات مناخ الاستثمار إلى داخلية وخارجية الأولى تشمل على سبيل المثال معدلات النمو الاقتصادي ومستويات الإنتاج المحلي والمستوى العام للأسعار معبراً عنها بمعدلات التضخم، كفاءة أداء السياسة المالية وأثرها على الموازنة العمومية للدولة ومستويات الدين العام المحلي، ومدى قوة القطاع المالي والمصرفي وأداء بورصة الأوراق المالية. وغيرها أما الخارجية تشمل على سبيل المثال الميزان التجاري والجاري بصادراته وواردته السلعية والخدماتية وميزان المدفوعات وبنود حركة رؤوس الأموال والقدرة على تحويل العملة ومستوى الاحتياطات الدولية ومعدل تغطيتها للمدفوعات الشهرية عن الواردات والمديونية الخارجية ونسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي، وأعباءها من أقساط وفوائد مستحقة وغيرها<sup>(34)</sup>.

### ثانيا: الأوضاع والظروف السياسية (المكونات السياسية)

يقصد بالظروف والأوضاع السياسية هي أساسا الاستقرار السياسي الذي يعتبر عنصر هام من عناصر جذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية وتوفير المناخ المناسب للاستثمار، والاستقرار لا بد أن يكون داخلي (مثلا: استقرار الحكومة، الانتقال السلمي للسلطة، مدى الاستقرار والأمان الداخلي بين شرائح الشعب المختلفة)، وخارجي (استقرار الحدود الدولية مع دول الجوار وجودة العلاقات مع العالم الخارجي بما في ذلك مدى الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية تحت مظلة مؤسسات المجتمع الدولي) ودون وجود اضطرابات أو مشاكل إقليمية وغيرها<sup>(35)</sup>.

### ثالثا: الأوضاع والظروف الاجتماعية (المكونات الاجتماعية)

أما الأوضاع والظروف الاجتماعية يقصد بها المستوى المعيشي للأفراد، والتعليم، النظام الصحي، ونسبة البطالة وغيرها، وقد رصد تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010 مؤشرات الاجتماعية من المكونات مناخ الاستثمار وهي على سبيل المثال كما يأتي: معدلات الفقر ومتوسط دخل الفرد السنوي ومعدلات التشغيل والبطالة وقوانين العمل السارية والتي تنعكس على تكلفة العمالة وسرعة وبساطة إجراءات التعامل معها وتشغيلها وكذلك مستوى ثقة المستهلكين، والمؤشرات ذات الصلة بالصحة العامة ومعايير السلامة والتعليم والحصول على مياه شرب نقية والكهرباء والمحروقات والاتصالات وغيرها<sup>(36)</sup>.

### رابعا: الأوضاع والظروف المؤسسية والقانونية (المكونات المؤسسية والقانونية)

عادة عند التكلم عن الأوضاع القانونية يخطر للوهلة الأولى استقرار القوانين لاسيما المتعلقة بالاستثمار، غير أنه تربط مختلف تقارير مناخ الاستثمار الصادرة عن مؤسسة العربية لضمان الاستثمار بين الأوضاع القانونية والمؤسسية وتمثل في تجسيد التشريعات ذات العلاقة بالاستثمار ومؤسسات هذا الأخير لاسيما المؤسسات التي تقوم بترقية وترويج الاستثمار وإدارته<sup>(37)</sup>. وقد جاء في مؤشر البيئة المؤسسية في تقرير مناخ الاستثمار لسنتي 2012-2013 أن البيئة المؤسسية تشمل القوانين والتشريعات ومدى تطبيقها وضمان استمراريتها وثباتها واتساقها مع القوانين التجارية الدولية...، والإصلاح الهيكلي المؤسسي والقانوني الذي يعطي الثقة للمستثمر

الأجنبي في مرحلة تقييم خيارات المنطقة الجغرافية المستهدفة بالاستثمار، حيث ينخفض حجم المخاطرة والتكاليف المحتملة نتيجة لوضوح قوانين وأساليب عمل البيئة الاستثمارية المستهدفة بجانب التقليل من حالة عدم التأكد عند مواجهة المستثمر الأجنبي مستقبلاً لعوائق نظامية أو قانونية تؤثر في سير واستمرارية العملية الاستثمارية. وقد رصد تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية سنوات 2012 و 2013 و 2014 مجموعة من مؤشرات على وجه الخصوص شفافية الإجراءات الاقتصادية الحكومية، وشفافية السياسة الاقتصادية، وفعالية النظام الضريبي، ونظام ترسية العقود الحكومية وفعالية الإدارة المحلية، ودرجة الأمان في التعامل والتعاقد مع الحكومة والمجتمع، ودرجة أمان حقوق الملكية، ودرجة أمان التعاقدات بين الجهات الخاصة، وفعالية قانون الإفلاس وغيرها<sup>(38)</sup>.

#### خامساً: الأوضاع والظروف المؤسسية (المكونات المؤسسية)

يأتي في هذا العنصر المكونات المؤسسية التي جاء بها تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010 على سبيل المثال: كافة العوامل التي تتعلق ببيئة أداء الأعمال، لاسيما آليات تأسيس المشاريع (المقاولات) واستخراج تراخيص البناء وتوصيل مرافقه وتسجيل الملكية العقارية والحصول على المعلومات الائتمانية وآليات توظيف العاملين والاستغناء عنهم ومرونة دفع الضرائب وسهولة التجارة عبر الحدود ومدى الالتزام بإنفاذ العقود التجارية بما في ذلك مدى استقلالية النظام القضائي ونزاهته وسرعة بته في النزاعات القضائية، وآليات حماية المستثمر والإفصاح عن البيانات والقوائم المالية للشركات، ومدى سهولة خروج المستثمر من السوق وتصفية نشاطه، وإغلاق مشروعه في حالة فشله<sup>(39)</sup>.

إذن فإن مناخ الاستثمار هو مجمل الأوضاع والظروف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، المؤسسية والقانونية التي يمكن أن تؤثر على قرار الاستثمار وعلى فرص نجاح المشروع الاستثماري في دولة ما أو قطاع معين<sup>(40)</sup>.

وتعد هذه الأوضاع والظروف عناصر متداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، ومعظمها عناصر متغيرة يخلق تفاعلها أو تداعيا أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة وترجم محصلتها كعوامل جاذبة أو طاردة لرأس المال. وعدم الخلط بين مناخ الاستثمار ومناخ الأعمال رغم أنهما ينصبان على تحقيق هدف مشترك، فمناخ الأعمال يمكن تعريفه بأنه مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية، المرتبطة بالمواقف الهيئات الحكومية والمالية اتجاه المؤسسة الخاصة، والتي تؤثر مباشرة على دخول وممارسة النشاط الاقتصادي، ويقوم البنك الدولي للإنشاء والتنمية بإعداد تقرير سنوي حول ممارسة أنشطة الأعمال (أداء الأعمال Doing Business) لتحديد حالة مناخ الأعمال للبلدان حيث تحتل الجزائر في جدول ترتيب أحسن الدول التي تعزز النشاط التجاري مركز 157 دوليا في ترتيب 190 دولة سنة 2020<sup>(41)</sup> ونفس المرتبة من خلال تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2019<sup>(42)</sup> وتعتبر مرتبة أعلى مقارنة بتقرير سنة 2018 أين كانت تحتل مركز 166<sup>(43)</sup>، أحتلت الجزائر المرتبة 15 عربيا في ترتيب حسن بيئة أداء الأعمال من أصل 20 دولة عربية وهذا حسب جدول مؤشر أداء الأعمال

للدول العربية لعام 2016<sup>(44)</sup>، والمرتبة 163 في الترتيب العالمي<sup>(45)</sup>، ومؤشرات التي يستعملها تدخل ضمن مؤشرات أداء الأعمال<sup>(46)</sup> الذي يدوره من مؤشرات مناخ الاستثمار.

حيث يعتمد لقياس مدى توفر مناخ الاستثمار في بلد معين على عدة مؤشرات، ويندرج الإطار القانوني كمؤشر حماية المستثمر ويندرج عادة كمؤشر فرعي لمؤشر أداء الأعمال. ويمكن الإشارة إلى ما جاء في الاتفاق الأوروبي والمتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، في مادته 54 الفقرة الأولى مطة "ب" أن: "الهدف من التعاون بين الجزائر ودول اتحاد الأوروبي هو خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات ويتحقق من خلال... ب/ وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار.."<sup>(47)</sup>، فالإطار القانوني عنصرا ضروريا لتشجيع الاستثمار الذي امتد إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية وهو ما سنراه في المطلب الآتي.

### المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الثنائية كإطار قانوني لتحسين مناخ الاستثمار

ووفق التقرير العالمي حول الاستثمار لسنة 2017 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) أن وجود نظام استثمار قائم على قواعد، ويتسم بالمصدقية، ويحظى بتأييد دولي واسع، ويهدف إلى تحقيق الاستفادة والشمولية، من شأنه أن يساعد في الحد من حالة عدم اليقين وان يحسن استقرار علاقات الاستثمار<sup>(48)</sup>.

تقتضي دراسة الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار الاطلاع على الإطار القانوني الداخلي للاستثمار لإبراز العامل الذي يجعل من هذه الاتفاقيات إطار قانوني يساهم في تحسين مناخ الاستثمار.

### الفرع الأول: مبدأ تطبيق القانون الداخلي على الاستثمار الأجنبي المباشر

شكل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار أول نص قانوني محرر للاستثمار فكان لا بد أن يجسد سياسة التفتح الاقتصادي، غير أن حصيلة الاستثمارات الأجنبية المباشرة كانت جد ضئيلة منذ صدوره رغم الطابع التحريري والتحفيزي لهذا القانون<sup>(49)</sup>.

تم العمل بقانون الاستثمار لسنة 1993 إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 الذي يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم سنة 2006 وذلك بعد خروج من الأزمة التي عشتها الجزائر في التسعينيات، ولتفعيل قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 وتشجيع المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر فقد باشرت الدولة في اعتماد على برامج دعم النمو عن طريق سياسة الإنفاق العام.

غير أن وضعية أغلب الاستثمارات الأجنبية لم تشهد استقرارا ونظرا لزيادة واردات منتوجات الخارجية، فقد عمدت الجزائر على هذا الوضع بقيام تعديلا على قانون الاستثمار لسنة 2001 وذلك بفرض إلزامية المستثمر الأجنبي بالمشاركة مع الشريك الوطني<sup>(50)</sup> بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وقانون المالية لسنة 2010 حيث يتعلق هذا الالتزام القانوني بتقييد حرية التأسيس *liberté d'établissement* حيث لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية (جمع عدة شركاء) المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي<sup>(51)</sup>، وتم إخراج هذه القاعدة من قانون الاستثمار من خلال سن

المادة 66 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2016<sup>(52)</sup>، وعدلت بموجب المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020<sup>(53)</sup>، وتم إلغاؤها بموجب المادة 51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ليصبح الالتزام بالشراكة يمتد فقط على الأنشطة التي تكتسي طابعا استراتيجيا طبقا للمادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020<sup>(54)</sup> مع الإشارة أن المشرع حدد الأنشطة الإستراتيجية بموجب نص المادة 50 من نفس القانون، وهي أنشطة متصلة بقطاعات الطاقة والمحروقات والمناجم، والصناعات العسكرية، وخطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات، والصناعات الصيدلانية ويستثنى من هذه الأخيرة الصناعات ذات القيمة المضافة العالية التي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، فهذه القطاعات ترتبط بمفاهيم أملاك المجموعة الوطنية والأمن القومي والصحي، فقد يبرر إبقاء قاعدة أغلبية الوطنية في رأسمال الشركة بالنسبة لهذه القطاعات أن الدولة لها الحرية في التصرف في مواردها الطبيعية طبقا لحق الدولة في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية<sup>(55)</sup>.

ويلاحظ خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 إلى 2019 لم تبرم الجزائر سوى اتفاقية دولية للاستثمار مع صربيا 2013 والمصادقة على الاتفاق الموقع الجزائر وجمهورية طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 11 مارس سنة 2008<sup>(56)</sup>.

حيث لم يشهد تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر استقرار خلال سنوات 2013 إلى سنة 2018<sup>(57)</sup> التي تلي التدابير السابقة الذكر وخلال سنة 2016 أصدرت السلطة العمومية القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 الذي يتعلق بترقية الاستثمار<sup>(58)</sup> الذي يلغي الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 الذي يتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أكد المشرع على مبدأ حرية الاستثمار في النشاطات الاقتصادية في إطار احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وممارسة النشاطات الاقتصادية، غير أنه إذا تعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي المباشر في مجال النشاطات الإستراتيجية فإنه يطبق بجانب أحكام قانون الاستثمار نص المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020<sup>(59)</sup>.

نص قانون الاستثمار لسنة 2016 في المادة 21 منه، أنه تمنح الضمانات الممنوحة وفقا للقانون الاستثمار لسنة 2016 للمستثمرين الأجانب مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية. ويفسر من الناحية القانونية أن أحكام الخاصة بالاتفاقية الدولية لتشجيع أو حماية الاستثمار هي التي تطبق على المستثمر التابع للدولة التي أبرمت معها الجزائر الاتفاقية، فلا تطبق عليه أحكام القانون الداخلي للاستثمار في المسائل التي تناولتها الاتفاقية (مثلا قاعدة حلول الغير محل الاستثمار) ويطبق عليه القانون الداخلي فيما عدا ذلك.

فتنص الاتفاقيات الدولية الثنائية على أن يحل النزاع بين الدولة والمستثمر الأجنبي على أساس التشريع الوطني للطرف المتعاقد الذي يوجد على إقليمه الاستثمار المعني (بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين) والاتفاق الثنائي حول الاستثمار، وقواعد القانون الدولي، ففي حالة عدم وضوح أحكام الاتفاقية يعتمد على

قواعد القانون الدولي في تفسير الاتفاق الثنائي الدولي وليس على القانون الوطني طبقا للمواد 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

وتجدر الإشارة إلى أن الإطار التشريعي لا ينحصر في إصدار قانون الاستثمارات بل في توفير النصوص القانونية التي من شأنها توفر الجو المناسب للمستثمر وتشمل على سبيل المثال لا الحصر تنظيم النشاطات الاقتصادية، ونظام الملكية، والمنافسة، والتجارة الخارجية، قواعد التعمير والتنظيم الإقليمي، والتنظيم القضائي وغيرها من النصوص القانونية التي تشكل مجموع مترابط يسري على كافة الأشخاص والوقائع ولا يمكن الفصل بينها لتداخلها وتكاملها<sup>(60)</sup>.

إن تحسين مناخ الاستثمار يتم عبر مراحل متتالية وليس اتخاذ إجراء إصلاح ظرفي فقط، فالسياسات ونشاطات السلطات العمومية التي تؤثر في مناخ الاستثمار يغطي عملها نطاق واسع، ويمكن إجراء بعض التدابير كرفع قيود من شأنها ضمان للمؤسسات الاستثمار وإنشاء ديناميكية من أجل تسجيل هذا النشاط الإصلاحي على أمد معين<sup>(61)</sup>.

تكون الاتفاقيات الدولية الثنائية هي الإطار القانوني المفضل للمستثمر الأجنبي فقد تبين خلال الفترة 2002-2012 أن اغلب الاستثمارات الواردة في الجزائر من رعايا البلدان الآتي ذكرها، على سبيل المثال لا الحصر: الصين، تركيا، فرنسا، ألمانيا، مصر، إسبانيا، إيطاليا، تونس، الأردن، وهي بلدان أبرمت معها الجزائر اتفاقيات دولية ثنائية تتعلق بحماية المتبادلة للاستثمارات<sup>(62)</sup>، فقد يرى المستثمر الاتفاقية الدولية الثنائية المبرمة بين بلده الذي ينتمي إليه والبلد الذي يريد أن يستثمر فيه إطارا قانونيا يضمن له حقوقه الاقتصادية.

### الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الثنائية كإطار قانوني لضمان الاستثمار الأجنبي المباشر

تشكل الاتفاقيات الدولية قاعدة قانونية تسمو على القانون الداخلي أي القانون العادي<sup>(63)</sup> وهي أدنى مرتبة من الدستور الذي يمثل القانون الأساسي، فإن الاتفاقيات الدولية تأتي بقواعد قانونية تصنعها المنظمات الدولية والعلاقات بين الدول، ولهذا تستمد الدول قواعدها أيضا من الاتفاقيات الدولية لاسيما في مجال المعاملات المالية والاقتصادية وغيرها، لأن الإنتاج التشريعي يتطلب وقتا طويلا وتكاليف كبيرة فتصبح القواعد التي تصنعها الاتفاقيات الدولية مصدرا أساسيا للقانون الداخلي.

يترب على مبدأ سمو قواعد معاهدات الدولية أن القانون الداخلي لا يسري في المسائل التي تنظمها المعاهدة أو التي تدخل في نطاق المعاهدة بشرط أن تصادق عليها الدولة، وهذا لا يعني أن الاتفاقية المصادق عليها تلغي القانون الداخلي، بل أن القانون ينفذ على كافة الإقليم الوطني وعلى كافة الأشخاص إلا في حالات التي تسري عليها الاتفاقية الدولية فهنا لا يطبق القانون الداخلي بل المعاهدة.

حيث صادقت الجزائر منذ سنة 1990 إلى غاية سنة 2019 على أكثر من 46 اتفاقية دولية ثنائية لتشجيع و/أو ترقية وحماية الاستثمارات، فقد سجلت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 41 اتفاقية دولية ثنائية حول الاستثمار في دليلها الصادر سنة 2010<sup>(64)</sup>.

ولقد لعبت الاتفاقيات الدولية الثنائية دورا أساسيا في الدول الصناعية الغربية منذ عدة سنوات، فقد استخدمتها لتشجيع وحماية الاستثمارات<sup>(65)</sup>. ونعتمد في هذا الإطار على تقرير البنك العالمي حول التنمية الصادر سنة 2005 الذي جاء تحت عنوان "مناخ استثمار أفضل للجميع" وجاء بمنهجية المتبعة لتشجيع الاستثمار بموجب قواعد والنظم الدولية، يبين التقرير أن القواعد والضوابط الدولية التي تعالج مسائل المتعلقة بالاستثمار عرفت تطورا واسعا في العشرية الأخيرة. حيث يخصص أكثر من 2200 معاهدة ثنائية، وأكثر من 200 اتفاق للتعاون الإقليمي. ويوجد أدوات متعددة الأطراف سواء سارية المفعول أو مشاريع قيد الدراسة في شتى المجالات: التبادلات ومكافحة الفساد، وحوكمة المؤسسات، والجبائية، وتنظيم البيئة، والعمل وغيرها من المجالات. فالاتفاقيات الدولية تلعب دورا واضحا وأكد في تقليل العوائق التي تعرفها التبادلات والاستثمارات الدولية<sup>(66)</sup>. وقد تساهم في تحسين مناخ الاستثمار بثلاث طرق أساسية:

### أولا: تعزيز الثقة والمصدقية لتقليل المخاطر

حيث أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية قد يعزز سياسة الحكومية في الساحة الدولية، وبالتالي يشجع المؤسسات الأجنبية على الاستثمار. ولكن الانضمام إلى هذه الاتفاقيات يعني التخلي عن إمكانية تغيير مسار قرارات التوجيهية للاستثمار، ولذا على الحكومة الموازنة والإحاطة الجيدة بالتعهدات المراد الانضمام إليها، فحسب تقرير البنك العالمي حول التنمية فإن الاستراتيجية التي تنطوي على الالتزام التام من جانب الدولة، كتلك التي تمنح للمستثمرين حق مطالبة نفاذ التزامات المعاهدة في مواجهة الدولة بإجراء التحكيم مثلا، قد تعزز مصداقيتها، ودعمها باتخاذ إجراءات من شأنها توفير الشفافية أكثر كإجراء التحكيم السابق الذكر. غير أن تحقيق هذا المسعى يعتمد على ما إذا كان كل طرف في الاتفاق الدولي يلزم الطرف الآخر باحترام التام لبنود الاتفاق<sup>(67)</sup>.

### ثانيا: التوفيق بين القواعد والضوابط قصد خفض التكاليف

يشهد العالم العديد من المبادرات الرامية إلى توفيق بعض القواعد أو الضوابط لتقليل تكاليف المعاملات الدولية ويعطي تقرير البنك العالمي حول التنمية الصادر سنة 2005 مثال عن إعداد مشروع توحيد قواعد المحاسبة المالية لمنظمة دول إفريقيا لتوفيق قانون الأعمال (OHADA) وقد يكون هناك عدة خيارات بين تكييف أساليب المعتمدة في مجال المحلي وبين التي تنشأ منافسة بين مختلف طرق الإجراءية. ولا بد من احترام التوازن بين مختلف المقاربات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية بخصوص مسألة توفيق القواعد القانونية<sup>(68)</sup>.

### ثالثا: معالجة مشكلة عواقب معاملات الدولية

يتعلق الأمر بالإجراءات التي تتخذها دولة معينة ترتب عواقب على دولة أخرى، مما يتعين معالجة هذه المشاكل على الصعيد الدولي في إطار متطلبات التنمية المستدامة. فالنظام الجبائي مثلا يتجه اهتمام بعض الدول نحو عواقب المترتبة عن تسابق الدول الأخرى التي توضع نظام ضريبي لجذب الاستثمار وتصبح مسابقة نحو نظام جبائي بأقل كلفة على حساب رفاهية العامة للسكان. واهتمام بعض الدول الأخرى أيضا في جوانب سياسة المتعلقة بمناخ الاستثمار لاسيما بموضوع تنظيم البيئي. فالخبرة تبين أن الكثير من الدول تمارس دعم الجبائي Dumping أو القانوني في إقليمها مما تطلب إيجاد أرضية مشتركة لحل هذه المشاكل<sup>(69)</sup>.

ويلاحظ أن أغلبية الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار التي أبرمتها الجزائر تنص في ديباجتها على إرادة الدولتين في إنشاء الظروف الملائمة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف الآخر وباعتبار أن الديباجة جزء لا يتجزأ من القواعد المتفق عليها في الاتفاقية ويفسر مضمونها طبقا للمادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969<sup>(70)</sup>، فالضمانات التي تنص عليها الاتفاقيات عاملا يساهم في إنشاء الظروف الملائمة للاستثمار.

وفي هذا السياق ينبغي التعرف على أهم الضمانات التي توفرها اتفاقيات الدولية الثنائية لتشجيع وتبادل الاستثمارات اعتمادا على بعض اتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى.

### المبحث الثاني: ضمانات الاستثمار المقررة في الاتفاقيات الدولية كعامل لتحسين مناخ الاستثمار

رأينا في المبحث الأول أن تعاريف الاستثمار تشترك كلها في موضوع تخصيص أموال، مهما كانت طبيعتها، في مشروع أو نشاط معين، فمحل الضمان هي الأموال التي يخصصها المستثمر في مشروعه فتصب ضمانات على عنصر الأموال، فيحظى المستثمر بموجب الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر من استعمال واستخدام أمواله دون تمييز ولا يتعرض إلى أي تأميم أو نزع إلا في إطار المنفعة العامة وبالمقابل يتلقى تعويض أفضل، كما يجوز له تحويل أمواله أو عوائد أمواله إلى بلده الأصل، كما تمنح الاتفاقية وسيلة للمطالبة بحقوقه المالية عن طريق وسائل بديلة لجهات القضائية التقليدية.

### المطلب الأول: الضمانات القانونية والمالية

في البداية لابد من الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاستثمارات التي تبرمها الدول ترم على أساس اتفاقيات ثنائية نموذجية حول حماية الاستثمارات تستعملها الدول المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (CIRDI).

### الفرع الأول: الضمانات القانونية

وتشترك الاتفاقيات الدولية الثنائية لحماية الاستثمارات على تحديد مجموعة من الضمانات الواجب توفرها في إقليم الدولة المتعاقدة لها، وهي كالاتي:

#### أولا: ضمان حق الملكية والتعويض في حالة تملك من أجل المنفعة العامة والخسائر

تشمل الضمانات القانونية في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية ضمان ملكية المستثمر من كل تعدي أو نزع الملكية، فتشمل أملاك محل الحماية كل مساهمة مالية تشكل أصول استثمارية في مفهوم الاتفاقية الدولية الثنائية للاستثمار، حيث رأينا أن الاستثمار يدور حول مفهوم الأموال المستخدمة في النشاط أو المشروع<sup>(71)</sup>، ويتعلق الأمر بقاعدة عدم اتخاذ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إجراءات نزع الملكية والتأميم أو إجراء آخر له نفس الصبغة أو نفس الأثر، اتجاه الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمر من الرعايا الدولة المتعاقدة معها بموجب الاتفاقية الدولية الثنائية.

وتشترك الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار، لاسيما المذكورة سابقا، في وضع أحكام قانونية لضمان حق المستثمر من نزع ملكيته، وتعويضه في حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

إن نزع الملكية يكون إلا في حالة المنفعة العامة وهو ما يقرره الدستور وفي هذه الحالة فإن للمستثمر ضمانات أساسية وهي أن لا تكون إجراءات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة تمييزية وأن تكون مطابقة للتشريع ومقابل دفع التعويض مساويا للقيمة التجارية أو الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته وهذا مباشرة قبل اتخاذ إجراء نزع الملكية أو قبل أن تكون معروفة لدى العامة.

ولم تستعمل الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر لاسيما المذكورة سابقا، عبارات قد تترك مجالا لممارسة السلطة التقديرية كلفظ "الإنصاف"، فالتعويض يجب أن يكون مساويا للقيمة التجارية أو السوقية للاستثمار. فقد نصت المادة 6 المطاة الأولى من اتفاقية المبرمة بين الجزائر وجمهورية طاجكستان على شرط أن يكون نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية بناء على إجراء قانوني وعلى أساس غير تمييزي ومقابل دفع تعويض سريع ملائم وعادل. ويكون هذا التعويض مساويا للقيمة التجارية للاستثمار المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية أو قبل أن يعلن عنها، أيهما كان الأول، ويشمل فائدة بسعر تجاري عاد من وقت نشوء الحق في التعويض حتى تاريخ الدفع، يكون قابل للتحقيق الفعلي ويجول بحرية بعملة قابلة للتحويل وفقا للتشريع الساري المفعول في الدولة المضيفة.

وحددت اتفاقية المبرمة بين سلطنة عمان والجزائر في 9 أبريل سنة 2000<sup>(72)</sup> ببعض المعايير أو العناصر المعتمدة في حساب القيمة السوقية للاستثمار، أنه يتم تحديد التعويض طبقا للأصول المتعارف عليها عموما بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار، ضمن أمور أخرى، رأس المال المستثمر، والإهلاك، ورأس المال الذي سبق أن تم تحويله للخارج، وقيمة الحلول والعناصر الأخرى ذات الصلة<sup>(73)</sup>. كما يشمل التعويض فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائد لدى الطرف المضيف للاستثمار المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد<sup>(74)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2019 الذي وضع مبادئ التقييم لحقوق الملكية، وحسب هذا التقرير أن القيمة السوقية هي الأساس الموصى الاستناد إليه في تقييم الحقوق الملكية، ويعكس هذا المفهوم قيمة المؤسسة المقيدة في دفاتر مؤسسة الاستثمار المباشر وتمثل في: (1) رأس المال المدفوع، (2) كل أنواع الاحتياطات المحددة كحقوق ملكية في الميزانية العمومية للمؤسسة، (3) الإيرادات التراكمية المعاد استثمارها والتي تأخذ في الحسبان رسوم استهلاك رأس المال الثابت. أما بالنسبة لبيانات الدين، فيلزم تقييم سندات الدين بأسعار السوق، مع استخدام القيمة الاسمية لتقييم كل أنواع الدين الأخرى<sup>(75)</sup>.

وتنص الاتفاقيات الدولية الثنائية السابقة الذكر على مجموعة من الضمانات الفرعية كأن يدفع التعويض بعملة البلد مصدر الاستثمار، أو بأي عملة مقبولة من طرف المستثمر، ويدفع التعويض بدون آجال ويكون قابلا للتحويل بحرية. وفي حالة التأخير، يتضمن التسديد فائدة بنسبة تجارية موضوعة على أساس السوق ابتداء من تاريخ نزع الملكية إلى غاية تاريخ الدفع.

كما تضمن الاتفاقيات الدولية الثنائية لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التعويض عن الخسائر التي تتعرض لها الاستثمارات بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو إعلان الطوارئ على المستوى الوطني



الذي يحدث في إقليم الدولة المتعاقدة في الاتفاقية، فقد نصت المادة 5 من الاتفاق المبرم بين الجزائر ودولة طاجكستان على استفادة المستثمرين من حق الاسترداد أو التعويض أو أي تسوية أخرى للأضرار من جراء حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو عصيان أو تمرد أو أعمال شغب وأن لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المضيفة لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة. وأما الاتفاق الجزائري الاسباني حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر سنة 1994<sup>(76)</sup>، ينص على المقاصة أو التعويض، ومهما يكن فان التعويض عن الخسائر الناتجة عن الاضطرابات والحروب يعد أحد الضمانات الأساسية للمستثمر.

كما يحق للمستثمرين حسب الاتفاق المبرم بين الجزائر وطاجكستان في المادة 5 مطة 2 منه على تعويض عادلا وملائما عن الخسائر التي لحقت بهم خلال فترة المصادرة أو نتيجة الإضرار بمكليتهم. يمثل هذا التعويض القيمة الجارية للاستثمار المعني، ويشمل الفوائد التي ستحتسب بسعر الفائدة التجاري الساري المفعول من وقت نشوء الحق في التعويض وحتى تاريخ الدفع

#### ثانيا: ضمان عدم التمييز والمساواة ومبدأ الدولة الأكثر رعاية

تعتبر المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي ونظيره الوطني من أهم الضمانات الأساسية التي يمكن أن تجلب المستثمرين الأجانب وتدفعهم على الاستثمار في البلاد، وتتضمن كل الاتفاقيات بند يتعلق بمنح كل طرف متعاقد في الاتفاقية على إقليمه لاستثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لاستثمارات وعائدات مستثمريه أو استثمارات وعائدات مستثمري أية دولة أخرى وتكون معاملة الأكثر رعاية للمستثمر المعني جازمة، وتمتد إلى كل أعمال التسيير والصيانة والاستعمال والانتفاع أو نقل ملكية استثماراتهم.

جاء في الاتفاق المبرم بين سلطنة عمان والجزائر في 9 أبريل سنة 2000 بيند المعاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على إقليمه<sup>(77)</sup>، ويعد احد أهم الضمانات وأقدمها والمأخوذ به في اغلب الاتفاقيات الدولية<sup>(78)</sup>، ونظرا لعموميته يرى البعض أن هذا المبدأ غامض ويصعب تحديد محتواه لاختلاف حكمه من دولة إلى أخرى<sup>(79)</sup>، وتعتمد بعض الاتفاقيات على مبدأ أكثر ووضوحا، حيث تنص بعض الاتفاقيات مثل التي أبرمت بين الجزائر وتونس في 16 فبراير سنة 2006 على معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري دولة أخرى، أيهما تكون الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر<sup>(80)</sup>.

في حين تنص العديد من الاتفاقيات كالاتفاق الجزائري المصري لسنة 1998 أنه لا تمتد المعاملة إلى الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد إلى مواطني وشركات دولة ثالثة بموجب إما عضويتها في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو سوق مشترك أو منطقة تبادل الحرّ أو مشاركتها في إحدى هذه التجمعات؛ ولا تمتد إلى الامتيازات الممنوحة من طرف متعاقد إلى مواطني أو شركات دولة ثالثة بموجب اتفاق عدم الازدواج الضريبي أو أيّ اتفاق آخر في الميدان الضريبي<sup>(81)</sup>.

وجاء البرتوكول الإضافي الموقع بين الجزائر و جمهورية ألمانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بتاريخ 11 مارس سنة 1996<sup>(82)</sup> في البند 2 منه، أنه لا تمثل معاملة أقل امتياز كل إجراء متخذ بسبب الأمن العام والنظام العام، الصحة العمومية أو الآداب العامة.

يشكل شرط عدم التمييز ضمانا أساسية<sup>(83)</sup> و شرط ثابت في موثيق ومعاهدات الدولية للاستثمار، حيث يستبعد اتخاذ أي إجراء غير مبرر أو تمييزي يمكن أن يعرقل قانونا أو واقعا لتسيير هذه الاستثمارات أو صيانتها أو استعمالها أو التمتع بها أو تصفيتها. وتمتد المساواة في المعاملة إذا لحقت باستثماراتهم خسائر ناجمة عن الحرب أو عن أي نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو ثورات تقوم على الإقليم للطرف المتعاقد الآخر.

### الفرع الثاني: الضمانات المالية

#### أولا: حرية المستثمر في تحويل أموال استثماره نحو الخارج

من أهم الضمانات المالية هي حرية المستثمر في تحويل أموال الاستثمار أو عوائد المالية للاستثمار نحو الخارج<sup>(84)</sup>. ونستعين في هذا الإطار بالاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر السابقة الذكر، سنأخذ بعض منها كالاتفاق بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببيرون في 30 نوفمبر سنة 2004<sup>(85)</sup> والتي جاءت في مادتها 5 بمجموعة من الضمانات المالية للمستثمر دون حصرها، وتشمل أساسا الحق في تحويل بدون أجل وبعملة قابلة للتحويل بحرية للمبالغ المتعلقة باستثماراته وبالأخص:

- العائدات،
- التسديدات المرتبطة بالقروض أو بالتزامات أخرى مبرمة لهذه الاستثمارات،
- حصيلة البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمارات، بما في ذلك القيمة المضافة المحتملة،
- الإتاوات والتسديدات الأخرى الناجمة عن حقوق الملكية الفكرية والصناعية والمطالبات بالمال والامتيازات.
- المبالغ الضرورية لصيانة أو لتنمية الاستثمارات.

وحسب الاتفاقية تتم التحويلات بسعر الصرف المطبق بتاريخ التحويل وهذا تبعا للقانون أو تنظيم الصرف للبلد الذي أنجز فيه الاستثمار<sup>(86)</sup>، وتضيف بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية كالاتفاق المبرم بين الجزائر وموريتانية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 6 يناير سنة 2008<sup>(87)</sup> في المادة 6 منها على حرية تحويل رأس المال الأصلي وكل رأس مال إضافي للحفاظ على الاستثمار وتنميته. أما الاتفاق الجزائري الإسباني حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر سنة 1994<sup>(88)</sup>، في المادة 7 منه، يضيف المرتبات، الأجور والمكافآت الأخرى المحصل عليها من قبل عمال أحد الطرفين المتعاقدين المرخص لهم بالعمل والمتصل بالاستثمار، وكذلك المقاصات أو التعويضات المدفوعة في إطار تصليح من جراء الاضطرابات الداخلية (حالة طوارئ وطنية... الخ).

أما الاتفاق الموقع الجزائر وجمهورية طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 11 مارس سنة 2008<sup>(89)</sup> نصت في المادة 7 منه، على المدفوعات والعائدات الاستثمارات ورأس المال والمبالغ الإضافية الخاصة بصيانة أو زيادة الاستثمار، الأرباح والفوائد والأتاوى والعوائد الجارية الأخرى، مبالغ تسديد القروض المبرمة بصفة نظامية، ناتج البيع أو الصفية للاستثمار والتعويض عن الخسائر أو نزع الملكية وكذا كل تسديد بموجب الإحلال، ومدخرات الأشخاص الطبيعيين طبقا لتشريع دولة الطرف المتعاقد التي أنجزت فيها الاستثمارات.

أما الاتفاق بين الجزائر وحكومة جمهورية كوريا حول ترقية وحماية الاستثمارات، الموقع في 12 أكتوبر سنة 1999<sup>(90)</sup> فإنها تحدد العوائد على سبيل المثال كالأرباح الصافية والأرباح الموزعة والإتاوات وعمولات المساعدة التقنية والخدمة التقنية والفوائد والمداحيل الجارية الأخرى الناتجة عن أي استثمار تضيف مرتبات مواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين سمح لهم بالعمل في إطار استثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، والتعويضات الناتجة عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن الخسائر بسبب الحالات السابقة الذكر<sup>(91)</sup>.

ويعتمد على السعر الصرف الرسمي المطبق على المعاملات الجارية بتاريخ التحويل، وفي الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية طاجكستان نص في المادة 7 مطة 3 منه، على حالة غياب سوق للصرف الخارجي، فإنه يطبق سعر الصرف الأحدث في اتفاقيات العملات لحقوق السحب الخاصة SDR<sup>(92)</sup>. ويزيد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه في حالة ما إذا تسببت الدولة المضيفة في تأخير التحويل، على الشمول التحويل سعر الفائدة التجارية على أساس السوق للعملة المعنية، ابتداء من تاريخ طلب وحتى تاريخ التحويل الفعلي والذي يتحمله الطرف المتعاقد.

فتشكل حرية تحويل عوائد الاستثمار بالنسبة للمستثمر أحد الضمانات المالية الأساسية، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر لا يجوز له إجراء أي تحويل إلا بعد الوفاء بالتزاماته الجبائية، كما لا يجوز فرض على المستثمر أن يدفع الضرائب على العوائد في بلد الاستثمار وفي بلده الأصلي طبقا لقواعد الاتفاقية الدولية لتفادي ازدواج الضريبي.

#### ثانيا: ضمان حق الحلول الغير محل الدائن (تأمين الاستثمارات)

عندما يتسلم المستثمر من هيئة منحت له ضمان على استثماره تعويضا أو مدفوعات تغطي كلا أو جزءا من الخسائر التي قد تحدث في بلد المضيف، فيحل محل المستثمر الهيئة المانحة للتعويض، فتقر الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار هذا نوع من الضمانات طبقا لمبدأ الحلول محل الدائن، ويكون الإحلال حسب المادة 8 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وطاجكستان دفع مبلغ للمستثمر بمقتضى ضمان مقابل مخاطر غير تجارية. ويعترف البلد المضيف للاستثمار بتنازل المستثمرين لفائدة الهيئة التي حلت محل المستثمر بموجب القانون أو عقد قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن الاستثمار، ولها حق في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استنادا إلى مبدأ الحلول محل الدائن، في نفس الدود التي تحق للمستثمر<sup>(93)</sup>.

ومثال على ذلك حلول الوكالة الدولية لضمان الاستثمار<sup>(94)</sup> محل المستفيد من الضمان الذي تعوضه أو توافق على تعويضه فيما كان له من حقوق أو مطالبات تتعلق باستثماره المضمون في مواجهة الدولة المضيفة وغيرها من المدنيين. على أن ينص عقد الضمان المبرم مع المستثمر على أحكام وشروط ذلك الحل<sup>(95)</sup>، وللوكالة الدولية لضمان الاستثمار حق إعادة التأمين على استثمار محدد آمن عليه ضد كل الخسارة الناتجة عن واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية المشمولة بالتأمين<sup>(96)</sup>.

وقد جاء في الاتفاق الجزائري التونسي حول حماية الاستثمارات في المادة 7 منه أنه "إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو هيئته المعنية (الطرف المتعاقد الأول) بدفوعات لفائدة مستثمريه بموجب ضمان منحه لاستثمار أنجز في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الطرف المتعاقد الثاني)، فإن هذا الأخير (الطرف المتعاقد الثاني) يعترف ب: أ) تنازل المستثمرين لفائدة الطرف المتعاقد الأول بموجب القانون أو عقد قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن هذا الاستثمار. ب) حق الطرف المتعاقد الأول في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استنادا إلى مبدأ الحل محل الدائن، في نفس الحدود التي تحق للمستثمر.

وللطرف المتعاقد الأول (الهيئة التي حلت محل المستثمر) في كافة الظروف الحق في: أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة 1 أعلاه، ب) أية مدفوعات يتم استلمها بناء على تلك الحقوق والمطالبات<sup>(97)</sup>.

وقد تناول الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 يونيو 1990<sup>(98)</sup> ضمان الاستثمارات وتأمينها، ووفق لأحكامها فإن المؤسسة الحكومية المسماة "أوبيك" أو أي هيئة أو وكالة من وكالات الولايات المتحدة الأمريكية التي تخلف مؤسسة "أوبيك" تحل محل المستثمر، فقد ركز الاتفاق على تأمين الاستثمار، مما وصفها البعض باتفاقية حماية الاستثمارات رعايا الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لتناول أحكامها تأمين الاستثمارات الأمريكية<sup>(99)</sup>.

### المطلب الثاني: الضمانات القضائية أو التسوية منازعات الاستثمار

تجدر الإشارة إلى أن ضمانات القضائية يقصد بها تلك الوسائل القانونية لحل النزاع الذي يثور بين الدولة المضيفة والمستثمر بخصوص الاستثمار ويستبعد في هذا المجال مسائل أخرى التي تنور بين دولتين المتعاقدين أو التي يتعلق موضوعها بتفسير الاتفاقية، أما الجهات القضائية الوطنية سيتم الإشارة إليها في الفرع الأول باعتبارها الطريق العادي لحل أي نزاع وكاستثناء على الحل الودي للنزاع. تقرر الاتفاقيات الدولية الثنائية لحماية الاستثمارات تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بطريقتين:

#### الفرع الأول: التسوية الداخلية (الطريق الودي واختصاص القضاء الوطني)

تتمثل التسوية الودية في الاتفاقيات الدولية الثنائية في المشاورات أو حل النزاع بالتراضي الأطراف، وفي حالة عدم التسوية الودية فإن للمستثمر الخيار إما يعرض النزاع أمام القضاء الوطني أو التحكيم.

#### أولا: التسوية الودية أو المشاورات

تقرر الاتفاقيات الدولية الثنائية للمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار أن يحل أي نزاع عن طريق المشاورات قبل اللجوء المباشر إلى القضاء الوطني أو التحكيم ففي الاتفاق بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببيرن في 30 نوفمبر سنة 2004<sup>(100)</sup> فإنها تنص في المادة 8 منها على أن يتم التسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدولة والمستثمر قدر الإمكان عن طريق المشاورات وتنص المادة 9 من الاتفاق الجزائري التونسي حول الاستثمار على تسوية بالتراضي، والمادة 10 من الاتفاق الجزائري العماني حول الاستثمار على تسوية الودية، أما الاتفاق الجزائري الموريتاني ينص على التراضي في المادة 9 المطلة الأولى منه، فحسب الاتفاقيات الدولية الثنائية السابقة الذكر يلجأ إلى التشاور أو التراضي بصفة آلية وليس خياراً، مادام هو الأصل في حل الخلافات.

وإذا لم تأت المشاورات بحل في مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار بطلب الشروع فيها<sup>(101)</sup>، أو تعذر تسوية النزاع خلال مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إثارته من قبل أي من طرفي النزاع<sup>(102)</sup>، يمكن للمستثمر إحالة النزاع إما على السلطات القضائية المختصة للدولة التي أنجز على إقليمها الاستثمار وإما على التحكيم. وتمنح الاتفاقية الخيار للمستثمر باللجوء إلى القضاء أو التحكيم<sup>(103)</sup>، وأشار بعض المؤلفين انه من غير العادة وغير سليما من الناحية التقنية القانونية تقرير حق الطعن لطرف واحد "المستثمر"، ويجذب القول "الطرف المعني" أو "الطرف الذي يهيمه التعجيل" عوض المستثمر<sup>(104)</sup>.

#### ثانيا: التسوية عن طريق السلطة القضائية الوطنية

قد يلجأ المستثمر إلى السلطة القضائية الوطنية إذا رأى أنها أكثر امتيازاً له، حيث لا تكلف المستثمر مصاريف كبيرة عكس إجراء التحكيم، ويختلف التنظيم القضائي من دولة إلى أخرى إلا أن مبدأ التقاضي على درجتين تقر به، إن لم تكن مخطئين، كافة دول العالم، فتشكل الحماية القضائية ضماناً أساسية لحماية الأشخاص وحقوقهم.

ويذهب بعض المتعاملين في المعاملات التجارية الدولية إلى اختيار جهة قضائية وطنية يعرض عليها النزاع الذي قد يثار حول المعاملة التجارية. ومن الناحية النظرية لا يتماشى نسق القضاء الوطني مع نسق المعاملات الاقتصادية التي بحكم طبيعتها تتطلب السرعة في الفصل فيها، فخير العديد من المستثمرين يميل إلى إجراءات التحكيم لعدة أسباب منها السرعة في التسوية النزاع أو لا تكلفهم وقت كبيراً لتحقيقها، المحافظة على أسرار الأعمال وغيرها من الأسباب.

ويثار إشكالية مدى اختصاص محكمة التحكيم للنظر في منازعات التعويض عن نزع الملكية، أن التعويض عن تملك الدولة للملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية هي قاعدة ذات قيمة دستورية تعلق على قواعد الاتفاقية، غير أن الجهة التي تنظر فيها محددة بموجب القانون، فهل يعني أن هيئة التحكيم الدولية لها السلطة في النظر في هذه المنازعات؟ هنا يجب التفرقة بين أمرين: إذا تعلق الأمر بمسألة التعويض أو تقديره ليس هناك مانع من انعقاد اختصاص محكمة التحكيم الدولية باعتبار أن هذا الجانب تناولته معظم الاتفاقيات الدولية الثنائية حول الاستثمار، وعلى هذا الأساس فيجوز للهيئة التحكيم تقدير التعويض بالاستعانة إلى أهل الخبرة.

أما إذا تعلق الأمر بمشروعية قرار نزع الملكية الذي يعتبر من أعمال السلطة العامة وهي بدورها من المسائل السيادية فينعتد الاحتصاص للقضاء الإداري الوطني، وهو ما جاء مثلا في الاتفاق المبرم بين الجزائر وموريتانية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 6 يناير سنة 2008، في المادة 5 مطة 2 منه، حيث تنص أنه يتمتع المستثمر المنتزع منه الاستثمار، طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، بحق المراجعة الفورية من قبل سلطة قضائية أو إدارية مستقلة في هذا الطرف المتعاقد، للبت في شرعية إجراءات نزع الملكية وتقييم استثماراته<sup>(105)</sup>، فقد أحالت الاتفاقية النظر في مشروعية نزع الملكية إلى السلطة القضائية أو الإدارية المستقلة<sup>(106)</sup>.

وأكدت العديد من الاتفاقيات هذه القاعدة كالاتفاق والبرتوكول الإضافي الموقعين بين الجزائر و جمهورية ألمانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بتاريخ 11 مارس سنة 1996<sup>(107)</sup> نص الاتفاق في المادة 4 فقرة 6 منه، على التحقق بواسطة إجراء قضائي عادي من شرعية نزع الملكية، وكذلك في الاتفاق الجزائري الاسباني حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر سنة 1994<sup>(108)</sup>، في المادة 5 فقرة 3 منه، أنه يعاد النظر حول شرعية كل تأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء مماثل له نفس الأثر وكذلك مبلغ التعويض وطرق دفعه أمام محكمة مختصة طبقا للتشريعات السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار، بالنسبة للجزائر القضاء الإداري هو المختص.

### الفرع الثاني: التسوية الدولية (التحكيم التجاري الدولي)

يشكل التحكيم أحد البدائل للقضاء التقليدي التي يلجأ إليه المتعاملين والدول لحل النزاعات التي تشوب في مجال العلاقات الاقتصادية والتعاقدية<sup>(109)</sup>، والتحكيم حسب دليل التسيير الفعال للتحكيم الصادر عن الغرفة الدولية للتجارة آلية لحل الخلافات إلي توفرها لمستعملها هيئة محايدة يقوم على نظام موحد التنفيذ ومرن يسمح للأطراف تكييف الإجراءات مع مصالحهم الخاصة<sup>(110)</sup>. وحسب المركز التحكيم الدولي للغرفة التجارية النمساوية VIAC "التحكيم" اتفاق الأطراف على نقل سلطة اتخاذ القرار القضائي على النزاع الذي يثور بينهما إلى محكم أو أكثر<sup>(111)</sup>، ويتم عن طريق إبرام اتفاق مستقل أو في شكل بند في عقد تجاري أو يقرر بنص قانون، ويرى البعض أن النزاع بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر من النزاعات الخاضعة للقانون الخاص<sup>(112)</sup>.

تنص الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار على أن تفصل هيئة التحكيم على أساس القانون الوطني للطرف المتعاقد، طرف في النزاع، الذي أنجز الاستثمار في إقليمه بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام الاتفاق الدولي الثنائي وأحكام الاتفاق الخاص المتعلق بالاستثمار وكذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي. ويلتزم المحكم بتطبيق أحكام الاتفاقية وأحكام القانونية السارية على الاستثمار، كإبرام شركة أجنبية صفقة عمومية مع هيئة عمومية في بلد المضيف للاستثمار<sup>(113)</sup>. وحسب الاتفاقيات الدولية الثنائية لحماية الاستثمارات فإن للمستثمر خيارين بالنسبة لإجراء التحكيم:

أولاً: محكمة تحكيم خاصة *ad hoc*

وهذا إذا اتفق الطرفين في عقد الاستثمار على اللجوء إلى محكمة تحكيم خاصة تشكل إما على أساس نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI)، فيحيل بذلك إلى تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم، حيث إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم فتسوى على أساسه على ضوء الاتفاق الذي أبرمته الدولة المضيفة مع بلد المستثمر.

وقد حدد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة 7 منه أن التحكيم اتفاق بين الطرفين على أن يُحْيَلَا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية<sup>(114)</sup>، وينبغي تفسير مصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية<sup>(115)</sup>.

وتعتبر هيئة تحكيم مؤقتة ونجد بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار مثل الاتفاق الجزائري المصري السابق الذكر تنص على كيفية ومدة تشكيل هيئة التحكيم مع تطبيقها قواعد وإجراءات التحكيم المقررة من اللجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

وقد تنص بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية على محكمة تحكيم خاصة تشكل على أساس نظام التحكيم لهيئات مختلفة، كالاتفاق الجزائري الإسباني الذي ينص في المادة 11 منه على تشكيل محكمة تحكيمية طبقاً لتنظيم مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية باستكهولم، أو لتحكيم الغرفة التجارية الدولية بباريس<sup>(116)</sup>.

## ثانياً: المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI)

النشأ بموجب الاتفاقية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس سنة 1965. حيث يعطي كل طرف موافقته لإحالة كل نزاع إلى إجراء تحكيمي، ويصبح القرار التحكيمي نهائياً وملزماً لطرفي النزاع، وينفذ طبقاً للتشريع الوطني.

صادقت الجزائر على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى (م.د.ت.ن.أ) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995<sup>(117)</sup>، مع الإشارة إلى أن بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية لحماية الاستثمار التي أبرمتها الجزائر قبل المصادقة على الاتفاقية المذكورة سابقاً تعطي للمستثمر حق اللجوء إلى التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار معلق على شرط انضمام الدولتين المتعاقدين إلى اتفاقية (م.د.ت.ن.أ) كالاتفاق الجزائر مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي الموقع بتاريخ 24 أبريل سنة 1994<sup>(118)</sup> والاتفاق الجزائري الإيطالي الموقع بتاريخ 18 مايو سنة 1991<sup>(119)</sup> والاتفاق الجزائري الفرنسي الموقع في 13 فبراير سنة 1993<sup>(120)</sup>.

تعتبر هيئة تحكيم دائمة يلجأ إليها المستثمر أو الدولة المضيفة للاستثمار، بحيث يعرض على التحكيم جميع الخلافات أو بعض الخلافات التي قامت أو يمكن أن تقوم بينها بخصوص علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، وتصبح القرارات التحكيمية نافذة في مواجهة أطراف الاستثمار، حيث انضمت الجزائر إلى

الاتفاقية المصادق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988<sup>(121)</sup>. وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية الثنائية لحماية الاستثمارات تمنع على الأطراف خلال إجراءات التحكيم الإدلاء بالحصانة أو بواقعة أن المستثمر تحصل، بموجب عقد تأمين، على تعويض يغطي كلا أو جزءا من الضرر أو الخسارة المحتملة<sup>(122)</sup>.

#### خاتمة:

إن رهانات التي تسعى إليها الجزائر هي تحقيق اقتصاد وطني متنوع مستقل كافي لضمان النمو والاستقرار وفك التبعية الاقتصادية مما يتطلب توفير مناخ استثماري مستقطب للمستثمرين، وبمر هذا من خلال تطوير وتحديث النظم القانونية للاستثمار لتناسب مع التعهدات الدولية تماشيا مع التغيرات الدولية، بصورة تضمن الموازنة بين مصلحة الوطنية ومصلحة المستثمرين فالأولى هي مصلحة الحفاظ على السيادة والاقتصاد الوطني والثانية ضمان استعمال الأموال الاستثمارية المادية بسهولة وتوفير الضمانات اللازمة كما هي مقررة في الاتفاقيات الدولية.

وتجعل تعاريف الاستثمار المذكورة سابقا، لاسيما في الاتفاقيات الدولية الثنائية، من عنصر الأموال أو الأصول عنصر جوهري في مفهوم الاستثمار، والاختلاف الموجود مع الاستثمار الأجنبي المباشر يظهر من خلال جنسية المستثمر بل ولا بد من تحويل الرأسمال من بلده إلى البلد المضيف، وهو الذي يسجل الفارق الأساسي مع الاستثمار الوطني، ويلاحظ أن المستثمر الأجنبي يحظى ببعض الضمانات أكثر أفضلية لاسيما فيما يخص التعويض عن نزع ملكية من أجل المنفعة العامة الذي يجب أن يكون مساويا للقيمة السوقية للاستثمار حسب الاتفاقيات الدولية الثنائية، وغيرها، ولضمان آثار الايجابية للاستثمارات الأجنبية على بلد المضيف لا بد من تخصيص الضمانات الأكثر أفضلية للمستثمر إلا على الاستثمارات في النشاطات (الإنتاجية) التي تسمح بإدخال العملة الصعبة في البلاد دون النشاطات التي تحول الأموال إلى الخارج.

نظرا لأهمية الاتفاقيات الدولية لاسيما الثنائية كحافز على مبادرة الأجانب للاستثمار في المشاريع، وبما أن القواعد القانونية الدولية أكثر أفضلية للمستثمرين، لهذا نعرض النتائج والتوصيات الآتية:

- أن الاتفاقيات الدولية الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار تعتمد على تعريف موحد ومشارك للاستثمار.
- أن الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر تختلف فيما بينها بخصوص عناصر الاستثمار والقواعد المعتمدة لحماية وتشجيع الاستثمار وذلك من خلال إدخال الدول المتعاقدة بعض الخصوصيات غير المذكورة في الاتفاقية الدولية الثنائية المرجعية للاستثمار.
- الدعوة إلى الاعتماد على أهداف التنمية المستدامة في معاهدات الدولية الثنائية للاستثمار المزمع انعقادها.

- التأطير الليبرالي للاستثمارات الأجنبية المنجزة في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية.

- إعادة توجيه إستراتيجية تشجيع الاستثمار وترقيته وفق أسس وأهداف التنمية المستدامة.



- وضع قائمة النشاطات (الإنتاجية) التي تستفيد من ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الثنائية، أو الاتفاق مع البلدان المتعاقدة في الاتفاقية الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار على إدراج بعض خصوصيات القانونية الداخلية دون المساس بالأهداف الذي يرمي إليه الاتفاق.
- تعميم الضمانات القانونية المتعلقة بحماية الملكية الواردة في الاتفاقيات الدولية على الاستثمارات المنجزة والمشغلة فعليا.
- تحسين منظومة الضبط الاقتصادي في مختلف القطاعات لاسيما التوزيع وسوق العقار مع إشراك كافة الفاعلين في مجال الاقتصادي.
- وضع هياكل وآليات فعالة تسمح بتحديد النقاط والجهات المعرقلة أو التي تكبح دخول وازدهار الاستثمارات الأجنبية المباشرة والوطنية.
- تفعيل دور الغرفة الوطنية للتجارة وتوسيع صلاحياتها بطريقة تسمح لها بفتح مراكز التحكيم التجاري.
- اقتراح قواعد المتعلقة بنزاهة المستثمر مع البلدان المتعاقدة معها في الاتفاقيات الدولية الثنائية لتشجيع وترقية المتبادلة للاستثمار.

### قائمة المراجع

- 1- صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 2- عبد العزيز مرعي ود. منيس اسعد عبد الملك (1957)، أصول علم الاقتصاد "التوازن الاقتصادي"، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة 1957، 402 صفحة.
- 3- سالم أيت يوسف، فرسان الميزانية (*cavaliers budgétaires*) كمصدر لقانون الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014/2015.
- 4- لكحل مخلوف، عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار (دراسة في حالة العقار الاقتصادي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص. تخصص: قانون السوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر، السنة الجامعية 2017-2018. 342 صفحة.
- 5- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010. 140 صفحة.
- 6- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-1-2010-2011. 141 صفحة.
- 7- باسم علوان طعمة، قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل في الميزان، مجلة رسالة الحقوق، المجلد: 5، الإصدار: 2، كلية القانون، جامعة كربلاء، سنة 2013. صفحات: 6-61.

- 8- نور الدين بوسهوة، دور الاتفاقيات الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي، كلية العلوم الإسلامية-مجلة الصراط، السنة الخامسة، العدد العاشر، ذو القعدة 1425هـ، ديسمبر 2004، صفحات: 266-276.
- 9- علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، المجلد: 9، الإصدار: 2، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007، صفحات: 53-89.
- 10- طيب قبائلي، حماية ملكية المستثمر في القانون الجزائري وقضاء التحكيم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10/ العدد 02، 2 سبتمبر 2019، ص.ص 298-317.
- 11- تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤثر ضمان لجاذبية الاستثمار، الناشر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، سنة 2019.
- 12- تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية 2010، الناشر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، سنة 2010.
- 13- تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2017 "الاستثمار والاقتصاد الرقمي" مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) جنيف 2017. 48 صفحة.
- 14- تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2019 "المناطق الاقتصادية الخاصة" مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) جنيف 2019. 35 صفحة.
- 15- استثمار في الجزائر، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2010. 36 صفحة.

16-BENCHENEB (Ali), la Notion d'Avantages Supplémentaires dans le droit des investissements : l'exemple Algérien, RDAI/IBJ, n°3, 1999.

17-Gaillard (Yann), Thuillier Guy, *Qu'est-ce qu'un investissement ?* In : Revue économique. Volume 19, n°4, 1968.

18-ISSAD (Mohand), *Deux conventions Bilatérales Pour la Protection des Investissements*, Revue Algérienne des sciences juridiques économique et politiques, Volume 29- N° 04/1991, pp.713-734.

19-Jacquemin (Amélie), et JANSSEN (Frank), *la Réglementation comme source d'opportunités d'Affaires*, CRECIS, Louvain, working paper 05/2010.

20- Pattison (Joseph E)."The United States-Egypt Bilateral Investment Treaty: A Prototype for Future Negotiation," *Cornell International Law Journal*: Vol. 16: Iss.2, summer 1983, pp.305-339. Available at: <http://scholarship.law.cornell.edu/cilj/vol16/iss2/1>

21-Sakai (Leticia), *La souveraineté permanente sur les ressources naturelles et la protection internationale des Droits de l'Homme*, Thèse en Droit public. Université Panthéon-Sorbonne-Paris I, 2014. 686 pages.

22-Terki (Nour Eddine), « la protection conventionnelle de l'Investissement étranger en Algérie », Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, 2001, V.38, n°2, pp.9-31.

23-Zouiten (Abderrzak), *l'investissement en Droit Algérien*, thèse de doctorat en sciences, spécialité Droit public, option : Droit de l'Entreprise, faculté de Droit université des frères Mentouri Constantine 2014-2015.

24-*Définition de référence de l'OCDE des investissements directs internationaux*, quatrième édition, 2008, éditeur OCDE 2010. 284 pages.

25-*Gestion Efficace de l'Arbitrage, commission de l'arbitrage et ADR*, Chambre de Commerce Internationale, Paris, France octobre 2014. 65 pages.

26-*Guide de l'enquête coordonnée sur l'investissement direct-2015* Fonds monétaire international, Washington, D.C. 2015. 120 pages.

27-*Guide pour l'enquête coordonnée sur les investissements de portefeuille*, International Monetary Fund, 13 juin 2002 - 171 pages,

28-*Manuel de la balance des paiements et de la position extérieure globale* (sixième édition (MBP6), fonds monétaire international 2009, 372 pages.

29-*Un meilleur climat de l'investissement pour tous*, Rapport sur le développement dans le monde (Abrégé), The international Bank for Reconstruction and Development 2004, p.18.

3- مواقع الانترنت:

<http://www.climatdesaffaires.dz/spip.php?article66> 04/01/2020.19:42.

<http://dhaman.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2016/04/DB15-1.pdf-05-01-2020-21:11>.

<http://www.andi.dz/index.php/fr/bilan-des-investissements>.

<https://www.doingbusiness.org>.

<https://iccwbo.org/dispute-resolution-services/arbitration/>

<https://www.italaw.com/>

<https://pca-cpa.org/fr/cases/>

### الهوامش:

(1) الجريدة الرسمية بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1993، العدد 64، ص ص.3-10.

(2) الجريدة الرسمية بتاريخ 22 غشت 2001، العدد 47، ص ص.4-9.

(3) الجريدة الرسمية بتاريخ 3 أوت 2016، العدد 46، ص ص.18-24.

(4) الجريدة الرسمية بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2015، العدد 72، ص.25.

(5) أرجع إلى الرابط الإلكتروني الآتي: <https://www.oecd.org/perspectives-economiques>

(6) تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية، المرجع السابق، سنة 2011، ص.15.

(7) د.عبد العزيز مرعي ود.منيس اسعد عبد الملك، أصول علم الاقتصاد "التوازن الاقتصادي"، الطبعة الثالثة، مكتبة الانجلوالمصرية، القاهرة، سنة 1957، ص.141.

(8) Gaillard Yann, Thuillier Guy, Qu'est-ce qu'un investissement ? In : Revue économique. Volume 19, n°4, 1968, p.609.

(9) صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص.21. باسم علوان طعمة، قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل في الميزان، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة العدد الثاني، جامعة كربلاء، كلية القانون، سنة 2013، ص.9.

(10) باسم علوان طعمة، المرجع السابق، ص.9.

(11) ناعوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعملة، بيت الحكمة، بغداد، ص.83. أشار إليه باسم علوان طعمة، المرجع السابق، ص.9.

(12) Terki (Nour Eddine), « la protection conventionnelle de l'Investissement étranger en Algérie », RASJEP 2001, volume 38, n°2, p.9.

(13) الجريدة الرسمية بتاريخ 3 أوت 2016، العدد 46، ص.18.

(14) أنظر المادة 6 من قانون الاستثمار لسنة 2016.

- (15) أنظر: المادة 12 الفقرة (أ) من المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار. الجريدة الرسمية بتاريخ الأحد 5 نوفمبر سنة 1995، العدد 66، ص.7.
- (16) « *L'investissement direct est une catégorie d'investissement transnational dans lequel un résident d'une économie détient le contrôle ou une influence importante sur la gestion d'une entreprise résidente d'une autre économie* », Manuel de la balance des paiements et de la position extérieure globale (sixième édition (MBP6), fonds monétaire international 2009, n°6.8, p.108.
- (17) Définition de référence de l'OCDE des investissements directs internationaux, quatrième édition, 2008, éditeur OCDE 2010, p.25 <https://www.oecd.org/fr/daf/inv/statistiquesetanalysesdelinvestissement/40632182.pdf09-03-19/09/2020> Voir aussi: Guide pour l'enquête coordonnée sur les investissements de portefeuille, International Monetary Fund, 13 juin 2002, p.25.
- (18) تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية 2019، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، الناشر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، سنة 2019. ص.81. أنظر أيضا: تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية 2010، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، الناشر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، سنة 2010. ص.65.
- (19) Manuel de la balance des paiements et de la position extérieure globale (sixième édition (MBP6), fonds monétaire international 2009, n°6.12, p.108. Voir aussi : Guide de l'enquête coordonnée sur l'investissement direct-2015, Fonds monétaire international, Washington, D.C. 2015, p.7 et suiv.(<https://www.imf.org/~media/Files/Data/Guides/cdis-fre-jan2017.ashx>)
- (20) المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية، بتاريخ الأربعاء 6 فبراير سنة 1991، العدد 6، ص.204. أنظر أيضا إلى القاموس اللاتيني القديم: <https://apps.atilf.fr/lecteurFEW/lire/40/795>
- (21) <http://ww1.oic-oci.org/arabic/conventions/Agreement%20for%20Invest%20in%20OIC%20%20A.pdf>
- (22) المرسوم الرئاسي رقم 05-235 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2005، الذي يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببيزن في 30 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية، بتاريخ الأربعاء 29 يونيو سنة 2005، العدد 45، ص.15-19.
- (23) نور الدين بوسهوه، دور الاتفاقيات الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي، كلية العلوم الإسلامية-مجلة الصراط، السنة الخامسة، العدد العاشر، ذو القعدة 1425هـ، ديسمبر 2004، ص.272. أنظر أيضا:
- Pattison, Joseph E."The United States-Egypt Bilateral Investment Treaty: A Prototype for Future Negotiation," *Cornell International Law Journal*: Vol. 16: Iss.2, summer 1983, p.314.
- (24) Zouiten Abderrzak, l'investissement en Droit Algérien, thèse de doctorat en sciences, spécialité Droit public, option : Droit de l'Entreprise, faculté de Droit université des frères Mentouri Constantine 2014-2015, p.143.
- (25) Zouiten Abderrzak, l'investissement en Droit Algérien, op.cit., p.141.
- (26) Zouiten Abderrzak, l'investissement en Droit Algérien, op.cit., p.142.
- (27) الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 2 يناير سنة 1994 الجريدة الرسمية، بتاريخ الأحد 2 يناير سنة 1994، العدد 01، ص.4-10.
- (28) الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1991. الجريدة الرسمية بتاريخ الأحد 6 أكتوبر سنة 1991، العدد 46، ص.1780. أنظر أيضا: تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2019 "المناطق الاقتصادية الخاصة" مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) جنيف 2019، ص.22. قابل للتحميل: [https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/wir2019\\_overview\\_ar.pdf](https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/wir2019_overview_ar.pdf) الاطلاع: 2020/09/20-20:49.
- (29) Zouiten Abderrzak, l'investissement en Droit Algérien, op.cit., p.143-144.
- (30) ISSAD (Mohand), Deux conventions Bilatérales pour la protection des investissements, *Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques*, Volume XXIX, n°04/1991, p.717.
- (31) أنظر المادة الأولى مطة 1 من الاتفاق بين الجزائر ومصر حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 29 مارس سنة 1997. المرسوم الرئاسي رقم 98-320 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998، ج.ر بتاريخ 11/10/1998، ع: 76، ص.6.
- (32) محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010. ص.7. أنظر أيضا:
- ISSAD (Mohand), Deux conventions Bilatérales pour la protection des investissements, op.cit., p.718.

- (33) ISSAD (Mohand), Deux conventions Bilatérales pour la protection des investissements, op.cit., p.719.
- (34) تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية 2010، الناشر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، سنة 2010. ص 92-93.
- (35) لمزيد من التفاصيل أنظر: تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية 2010، المرجع السابق، ص.92.
- (36) تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية 2010، المرجع السابق، ص.93.
- (37) تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية 2010، المرجع السابق، ص.19-20.
- (38) تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية 2012-2013، الناشر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، سنة 2013. ص.48. تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية، الناشر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، سنة 2014. ص.46.
- (39) تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية 2010، المرجع السابق، ص.93.
- (40) تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية 2019، المرجع السابق، ص.15.
- (41) Doing Business 2020 comparing Regulation in 190 Economies, World Bank Group. 2020 International Bank for Reconstruction and Development /The World Bank, p.4.  
<https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/32436/9781464814402.pdf.02-06-2020-09:20>  
voir lien: <http://www.climatdesaffaires.dz/spip.php?article197>.
- (42) Doing Business 2019 Training for Reform, comparing Regulation in 190 Economies, World Bank Group. 16TH edition. 2019 International Bank for Reconstruction and Development/The World Bank, p.5.  
<https://francais.doingbusiness.org/content/dam/doingBusiness/media/Annual-Reports/English/DB2018-Full-Report.pdf.02-06-2020-09:54>.
- (43) Doing Business 2018, comparing business regulation for domestic firms in 190 Economies, World Bank Group. 15TH edition. 2018 International Bank for Reconstruction and Development/The World Bank, p.4.  
[https://francais.doingbusiness.org/content/dam/doingBusiness/media/Annual-Reports/English/DB2019-report\\_web-version.pdf.02-06-2020-09:37](https://francais.doingbusiness.org/content/dam/doingBusiness/media/Annual-Reports/English/DB2019-report_web-version.pdf.02-06-2020-09:37)
- (44) قابل للتحميل في الموقع الرسمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:  
<http://dhaman.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2016/04/DB15-1.pdf-05-01-2020-21:11>.
- (45) Doing Business 2016, Mesure de la qualité et de l'efficience du cadre réglementaire, BIRD 2016, p.5.Vr.Lien :<https://francais.doingbusiness.org/fr/reports/global-reports/doing-business-2016.02-06-2020-09:37>
- (46) عناصر مؤشر بيئة أداء الأعمال ما يلي: مؤشر بدء المشروع، مؤشر استخراج التراخيص، مؤشر توصيل الكهرباء مؤشر تسجيل الممتلكات، مؤشر الحصول على الائتمان، مؤشر حماية المستثمر، مؤشر دفع الضرائب، مؤشر التجارة عبر الحدود، مؤشر إنفاذ العقود، مؤشر تسوية حالات الإعسار.
- (47) المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل سنة 2005، الذي يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحظته من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية، بتاريخ السبت 30 أبريل سنة 2005، العدد 31، ص.17.
- (48) تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2017 "الاستثمار والاقتصاد الرقمي" مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) جنيف 2017، ص.10. قابل للتحميل: [https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/wir2017\\_overview\\_ar.pdf](https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/wir2017_overview_ar.pdf) الاطلاع: 20/09/2020-20:49.
- (49) مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار. أنظر: المجلس الشعبي الوطني، الجلسة المنعقدة يوم الاثنين 13 يونيو 2016، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الثامنة، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة 5 رقم 233، بتاريخ 13 يوليو 2016. ص.8.
- (50) امتد هذا الالتزام، أيضا، إلى نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها. أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-296 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2009، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجنب.
- الجريدة الرسمية بتاريخ الأربعاء 20 مايو سنة 2009، العدد 30، ص.18-19.
- (51) المادة 58 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر. بتاريخ 26 يوليو سنة 2009، ع: 44، ص.13.

أما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية في مجال نشاط الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها فإن الشراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي. بمعنى أن الحالة الأولى تتعلق بالنشاطات الانتاجية أو المشروعات الإنتاجية.

(52) الجريدة الرسمية بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2015، العدد 72، ص.25.

(53) القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، العدد 81، ص.39.

(54) القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020، الجريدة الرسمية بتاريخ 4 يونيو سنة 2020، العدد 33، ص.14.

(55) Leticia Sakai, La souveraineté permanente sur les ressources naturelles et la protection internationale des Droits de l'Homme, Thèse en Droit public. Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, 2014, pp.85-91.

(56) المرسوم الرئاسي رقم 311-17 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017، ج ر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2017، العدد 65، ص ص.3-6.

(57) سجلت الجزائر تذبذب في تدفق أرصدة الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) ففي سنة 2013 رصدت 1697 مليون دولار وفي سنة 2014 بـ 1507 م.د وشهدت سنة 2015 تراجع بـ 584 م.د وفي سنة 2016 بـ 1637 م.د، وسنة 2017 بـ 1232 م.د وسنة 2018 بـ 1506 م.د. حسب تقرير العالمي للاستثمار الصادر عن الأونكتاد UNCTAD لسنة 2019. أنظر: World Investment Report 2019, UNCTAD/WIR/2019, p.212.

[https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/wir2019\\_en.pdf](https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/wir2019_en.pdf) 05-06-2020.-15:12.

(58) الجريدة الرسمية بتاريخ 3 غشت سنة 2016، العدد 46، صفحات: 18-24.

(59) يعد هذا النص من قبيل "فرسان الميزانية". لمزيد من التفاصيل أنظر: سالم أيت يوسف، فرسان الميزانية (*cavaliers budgétaires*) كمصدر

لقانون الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015/2014 ص.8 وما يليها.

(60) بخصوص أثر التنظيم القانوني على ميدان الأعمال. أنظر:

Jacquemin (Amélie), et JANSSEN (Frank), la Réglementation comme source d'opportunités d'Affaires, CRECIS, Louvain, working paper 05/2010. P.4 et s.

(61) Un meilleur climat de l'investissement pour tous, Rapport sur le développement dans le monde (*Abrégé*), The international Bank for Reconstruction and Development 2004, p.18. Voir le lien:

[http://siteresources.worldbank.org/INTWDR2005/Resourcess/WDR2005\\_overview\\_french.pdf](http://siteresources.worldbank.org/INTWDR2005/Resourcess/WDR2005_overview_french.pdf) 06/02/2020-20:38.

(62) <http://www.andi.dz/index.php/fr/bilan-des-investissements>.

(63) بخصوص مبدأ سمو المعاهدات على القانون. أنظر:

ISSAD (Mohand), *Deux conventions Bilatérales Pour la Protection des Investissements*, Revue Algérienne des sciences juridiques économique et politiques, Volume XXIX- N° 04/1991, p.713 et s.

علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007، المجلد: 9، الإصدار: 2، ص.72.

(64) استثمر في الجزائر، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2010. ص.19.

(65) Pattison, Joseph E. "The United States-Egypt Bilateral Investment Treaty: A Prototype for Future Negotiation," *Cornell International Law Journal*: Vol. 16: Iss.2, summer 1983, p.310-314.

(66) Un meilleur climat de l'investissement pour tous, op.cit., pp.20-21.

(67) « Renforcer la crédibilité » Un meilleur climat de l'investissement pour tous, op.cit., p.21.

(68) « Harmoniser les règles et les normes internationales », Un meilleur climat de l'investissement pour tous, op.cit., p.21.

(69) « Traiter les problèmes posés par les retombées internationales », Un meilleur climat de l'investissement pour tous, op.cit., p.21.

(70) المنظمة إليها الجزائر بالتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987، الجريدة الرسمية بتاريخ 14 أكتوبر سنة

1987، العدد 42، ص ص.1571-1590.

(71) تشمل حقوق الملكية حسب تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2019 جميع الأدوات والقيود التي تمثل إقراراً بالمطالبات المستحقة

على القيمة المتبقية لشركة ما أو شبه شركة، بعد سداد مطالبات جميع الدائنين. أنظر: تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان لجاذبية

الاستثمار، الناشر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، سنة 2019. ص.94.

- (72) المرسوم الرئاسي رقم 02-233 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2002، الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000، الجريدة الرسمية بتاريخ 26 يونيو سنة 2002، العدد 44، ص.5-9.
- (73) المادة 5 مطة 2 فقرة 2 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسلطنة عمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000.
- (74) المادة 5 مطة 2 فقرة 3 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسلطنة عمان، السابق ذكرها.
- (75) تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية، المرجع السابق، ص.94.
- (76) المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25 مارس سنة 1995، الجريدة الرسمية بتاريخ العدد 23، ص.5-9.
- (77) المادة 3 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسلطنة عمان، السابق ذكرها.
- (78) لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- السنة الجامعية 2010-2011، ص.36.
- (79) لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص.37.
- (80) أنظر: المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2006، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، العدد 73، ج.ر. بتاريخ 2006/11/19، ص.10-14.
- (81) أنظر: المادة 4 من الاتفاق بين الجزائر ومصر حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 29 مارس سنة 1997. واستعمل في الاتفاق الجزائري السويسري عبارة "لا يكون مرغما على منح هذه المزايا لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر" مما يفسر أنه للدولة الحرية في منحها أو لا لهذه المزايا التي توفرها اتفاقات أخرى (منطقة التبادل الحر، اتحاد الجمركي،...).
- (82) المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-280 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2000، الجريدة الرسمية بتاريخ 8 أكتوبر سنة 2000، العدد 58، ص.6-11.
- (83) أنظر: طيب قبائلي، حماية ملكية المستثمر في القانون الجزائري وقضاء التحكيم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10/ العدد 02، 2 سبتمبر 2019، ص.308-309. محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم، المرجع السابق، ص.96.
- (84) محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم، المرجع السابق، ص.96.
- (85) المرسوم الرئاسي رقم 05-235 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2005، الذي يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببيزن في 30 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية، بتاريخ الأربعاء 29 يونيو سنة 2005، العدد 45، ص.15-19.
- (86) أنظر: نظام بنك الجزائر رقم 05-03 المؤرخ في 6 يونيو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية بتاريخ 31 يوليو سنة 2005، العدد 53، ص.27-28.
- (87) المرسوم الرئاسي رقم 08-354 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2008، الذي يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1428 الموافق 6 يناير سنة 2008، الجريدة الرسمية بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2008، العدد 65، ص.8-12.
- (88) المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25 مارس سنة 1995، الجريدة الرسمية بتاريخ العدد 23، ص.5-9.
- (89) المرسوم الرئاسي رقم 17-311 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017، ج.ر. بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2017، العدد 65، ص.3-6.
- (90) أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 01-204 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2001، الذي يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا حول ترقية وحماية للاستثمارات، الموقع في 12 أكتوبر سنة 1999، الجريدة الرسمية، بتاريخ 25 يوليو سنة 2001، العدد 40. أنظر أيضا: المادة الأولى مطة 4 من الاتفاق بين الجزائر ومصر حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 29 مارس سنة 1997. المرسوم الرئاسي رقم 98-320 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998، ج.ر. بتاريخ 11/10/1998، ع: 76، ص.6.
- (91) أنظر كذلك المادة 7 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسلطنة عمان، السابق ذكرها.

(92) حق السحب الخاص هو أصل احتياطي دولي استحدثه الصندوق النقد الدولي في عام 1969 ليصبح مكملا لأصول الرسمية الخاصة بالبلدان الأعضاء. وتحدد قيمة حق السحب الخاص وفقا لسلة من خمس عملات-الدولار الأمريكي واليورو واليوان الصيني والين الياباني والجنيه الإسترليني. لمزيد من المعلومات ارجع إلى الرابط الآتي:

<https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/Sheets/2016/08/01/14/51/Special-Drawing-Right-SDR-> 17:18-18/09/2020

(93) المادة 7 المطلة الأولى من الاتفاق المبرم بين الجزائر وموريتانيا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 6 يناير سنة 2008.

(94) حيث صادقت الجزائر الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، الجريدة الرسمية بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1995، العدد 66، ص.ص. 24-36.

(95) المادة 18 فقرة (أ) من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

(96) المادة 20 فقرة (أ) من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

(97) أنظر أيضا المادة 7 المطلة الثانية من الاتفاق المبرم بين الجزائر وموريتانيا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 6 يناير سنة 2008.

(98) المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1990، الجريدة الرسمية بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1990، العدد 45، ص. 1406.

(99) لعماري وليد، الحوافر والحوجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص. 40.

(100) المرسوم الرئاسي رقم 05-235 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2005، الذي يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببيزن في 30 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية، بتاريخ الأربعاء 29 يونيو سنة 2005، العدد 45، ص.ص. 15-19.

(101) المادة 8 من الاتفاق بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري.

(102) أنظر المادة 9 - 2 من الاتفاق الجزائري الموريتاني حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 6 يناير سنة 2008.

(103) ISSAD (Mohand), Deux conventions Bilatérales pour la protection des investissements, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Volume XXIX, n°04/1991, p.725.

(104) ISSAD (Mohand), Deux conventions Bilatérales pour la protection des investissements, op.cit., p.730.

(105) الجريدة الرسمية بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2008، العدد 65، ص. 10.

(106) نصت المادة 6 مطلة 2 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية طاجكستان أنه للمستثمر المتضرر من نزع الملكية الحق في مراجعة قضيتيه وإعادة تقييم استثماره، من قبل سلطة قضائية أو غيرها مستقلة للدولة المضيفة، وذلك طبقا للتشريع الوطني للدولة المضيفة وللمبادئ المنصوص عليها في ذات المادة.

(107) المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-280 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2000، الجريدة الرسمية بتاريخ 8 أكتوبر سنة 2000، العدد 58، ص. 6-11.

(108) المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25 مارس سنة 1995، الجريدة الرسمية بتاريخ العدد 23، ص. 5-9.

(109) ISSAD (Mohand), Deux conventions Bilatérales pour la protection des investissements, op.cit., p.718. Vr. Ali BENCHENEB, *la Notion d'Avantages Supplémentaires dans le droit des investissements : l'exemple Algérien*, RDAI/IBJ, n°3, 1999, p.279.

(110) « L'arbitrage est un mécanisme de résolution des différends qui offre à des utilisateurs divers dans le monde entier une instance neutre, un système uniforme d'exécution et une flexibilité permettant aux parties d'adapter la procédure à leurs besoins particuliers » Gestion Efficace de l'Arbitrage, commission de l'arbitrage et ADR, Chambre de Commerce Internationale, Paris, France octobre 2014, p.3.

(111) « Dabei wird die richterliche Entscheidungsgewalt durch eine zwischen den Parteien abgeschlossene Vereinbarung, ... an einen oder mehrere Schiedsrichter übertragen ». Alice Fremuth-Wolf „Was ist Schiedsgerichtsbarkeit? Schiedsgerichtsbarkeit - eine Alternative zu Gerichtsverfahren“ Internationale Schiedsinstitution der Wirtschaftskammer Österreich. Cf.:

[https://www.viac.eu/images/documents/Schiedsgerichtsbarkeit-allgemeine\\_Info\\_f%C3%BCr\\_wko.at.pdf](https://www.viac.eu/images/documents/Schiedsgerichtsbarkeit-allgemeine_Info_f%C3%BCr_wko.at.pdf) 01/06/2020-09:25.

(112) ISSAD (Mohand), Deux conventions Bilatérales pour la protection des investissements, op.cit., p.730.

(113) تعتبر الصفقة العمومية، المبرمة بين الدولة وأجنبي تابع لدولة أبرمت مع الجزائر اتفاق ثنائي لحماية الاستثمارات، استثمارا وهو ما جاء في قرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم لمركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بتاريخ 2004/12/27 في قضية الجمع الايطالي L.E.S.I – DIPENTA ضد الجزائر يحمل رقم ARB/03/08. قابلة للتحميل على الرابط الآتي:



[http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/ICSIDBLOBS/OnlineAwards/C228/DC645\\_Fr.pdf](http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/ICSIDBLOBS/OnlineAwards/C228/DC645_Fr.pdf). 29/05/2020-15-32.

(114) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. منشورات الأمم المتحدة، فيينا 2008. ص.4.

(115) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006. النص السابق، هامش 2 ص.1.

(116) أرجع إلى الرابطين الأتيين:

<https://www.intracen.org/Reglement-de-lInstitut-darbitrage-de-la-Chambre-de-Commerce-de-Stockholm-1999/>  
<https://www.icc-france.fr/nos-actions/resolution-des-litiges-commerciaux-internationaux/#>

(117) الجريدة الرسمية بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1995، العدد 66، ص.ص.24-36.

(118) المادة 9 من الاتفاقية أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج.ر بتاريخ 1991/10/6، ع: 46، ص.ص.1775-1779.

(119) المادة 8 من الاتفاقية أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج.ر بتاريخ 1991/10/6، ع: 46، ص.ص.1779-1784.

(120) المادة 8 من الاتفاقية أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 2 يناير 1994، ج.ر بتاريخ 1994/1/2، ع: 01، ص.ص.4-8.

(121) الجريدة الرسمية بتاريخ الأربعاء 23 نوفمبر سنة 1988، العدد 48، 1599-1602.

(122) أرجع إلى عنصر "ضمان حق الحلول الغير محل الدائن".